

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة الحادية والأربعين

العدد ٩٧٢

الموافق ١٢ مايو ٢٠١٢ م

السبت ٢٠ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ

رقم المحتويات  
الصفحة قرارات وزارية

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري رقم ١٤ / ٢٠١٢ صادر في ٥/٨/٢٠١٢ بشأن أسعار بيع قرص  
القوانين العمانية وقرص المبادئ القانونية . ٥

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ١٥٠ / ٢٠١٢ صادر في ١/٥/٢٠١٢ بتعديل القرار الوزاري  
رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتخويل صفة الضبطية  
القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة لحماية  
المستهلك . ٦

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قرار رقم ٢٠١٢/١٢ صادر في ٧/٥/٢٠١٢ بإصدار لائحة تنظيم شؤون  
أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية  
للدولة ومعاملتهم المالية . ٧

## إعلانات رسمية

### وزارةقوى العاملة

٨٩ إعلانات بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية .

### وزارة التجارة والصناعة

#### دائرة الملكية الفكرية

٩١ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

١٥١ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

## إعلانات تجارية

### بي دي أو جواد حبيب ش.م.م

١٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للبروبانس ش.م.م .

### موريسون مسقط ش.م.م

١٥٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أويلمان انترناشيونال ش.م.م .

# **قرارات وزارية**



وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

٢٠١٢/١٤

بشأن أسعار بيع قرص القوانين العمانية وقرص المبادئ القانونية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،  
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١/٢٠٠٥ بشأن أسعار بيع أقراص الجريدة الرسمية والقوانين  
والمبادئ القانونية ،  
وإلى كتاب وزارة المالية رقم : ت (٣٦٢٧) / م.ت.د / ٢٠١٢/٣/٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يحدد سعر بيع قرص القوانين العمانية وقرص المبادئ القانونية على النحو الآتي :  
**أولاً : قرص القوانين العمانية :**

١ - (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً للقرص الذي يحتوي على القوانين  
العمانية من عام ١٩٧١م وحتى نهاية عام ٢٠١١م .

٢ - (٣) ثلاثة ريالات عمانية لتحديث القرص عن كل سنة .

**ثانياً : قرص المبادئ القانونية :**

١ - (٥) خمسة ريالات عمانية للقرص الذي يحتوي على (١٨) كتاباً .

٢ - (١) ريال عماني واحد لتحديث القرص عن كل سنة .

**المادة الثانية**

يلغى القرار الوزاري رقم ١/٢٠٠٥ المشار إليه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٣٣هـ

الموافق : ٨ من ماي ٢٠١٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي

وزير الشؤون القانونية

وزارة العدل

قرار وزاري

٢٠١٢ / ١٥٠ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتحويل صفة

**الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك**

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٨١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي

الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى كتاب سعادة الدكتور رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك رقم هع حم / مر/ ٢٠١٢/٩٧ ،

بتاريخ ١٩ ربى الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٢م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

تضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ المشار إليه الوظائف الآتية :

- مدير دائرة القانونية .

- رئيس قسم القضايا والدراسات القانونية .

- باحث قانوني .

- باحث شكاوى .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٦ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ١ / ٥ / ٢٠١٢م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل

## جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قرار

٢٠١٢/١٢ رقم

بإصدار لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي

## جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية

استناداً إلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،

والى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

والى قانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

والى لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة و معاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المرفقة .

### المادة الثانية

تلغى لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٧ من مايو ٢٠١٢ م

ناصر بن هلال بن ناصر المعولي

رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

## لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي

## جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**القانون** : قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

**السلطة المختصة** : الرئيس أو من يفوضه .

**الدائرة المختصة** : دائرة الشؤون الإدارية بالجهاز .

**اللجنة** : لجنة شؤون الأعضاء والموظفين .

**لجنة التظلمات** : اللجنة المشكّلة بموجب نص المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

**الوظيفة** : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة .

**المسؤول المباشر** : أي عضو أو موظف لديه اختصاصات إشرافية مباشرة ولا تقل وظيفته عن رئيس قسم .

**المسؤول الأعلى** : أي عضو أو موظف لديه اختصاصات إشرافية ولا تقل وظيفته عن مدير عام أو من في حكمه .

**الراتب** : الراتب الأساسي المبين قرین كل درجة بجدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين ويدخل في هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية .

**البدل** : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءاً منه .

**الراتب الإجمالي** : الراتب الأساسي مضافاً إليه البدلات المقررة .  
**الأعمال الإضافية** : الأعمال التي يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمي .  
**الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة والمستشفيات والمجمعات والراكز الصحية والعيادات الحكومية بالسلطنة .

#### المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأعضاء والموظفين في ما عدا من تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .  
وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، تسري على الأعضاء والموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

#### المادة (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

#### المادة (٤)

تحتفظ الدائرة المختصة بالسجلات اللاحمة لقيد كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - موازنة الوظائف .
- ٢ - الأقدمية .
- ٣ - الرواتب والعلاوات والبدلات والكافأت .
- ٤ - الإجازات .
- ٥ - البعثات والمنح الدراسية .
- ٦ - التدريب .
- ٧ - الأداء الوظيفي .
- ٨ - الشكاوى والتظلمات .
- ٩ - مراقبة سن التقاعد .

## الفصل الثاني

### الوظائف

#### المادة (٥)

وظائف الجهاز إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب . وتحدد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين المبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

أما الوظائف المؤقتة فهي الأعمال المحدد لها فترة زمنية وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو انتهاء العمل ذاته ، وتنشأ هذه الوظائف وتلغى بقرار من الرئيس طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه في حدود المبالغ المخصصة لذلك ، دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الوظائف الدائمة .

#### المادة (٦)

يكون تعديل جدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين بقرار من الرئيس .

#### المادة (٧)

يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة ، وذلك بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي .

## الفصل الثالث

### لجنة شؤون الأعضاء والموظفين

#### المادة (٨)

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس من عدد فردي من الأعضاء والموظفين لا يقل عن خمسة على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام أو من في حكمه ، ويحدد القرار رئيس اللجنة وأمين سرها .

### المادة (٩)

تحتخص اللجنة بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في هذه اللائحة بتقديم توصياتها في تعين الأعضاء والموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية، وإبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليها من الرئيس.

### المادة (١٠)

تتولى الدائرة المختصة إعداد ما يلزم عرضه من موضوعات على اللجنة مرفقا به مذكرة تفصيلية بكل موضوع، وعلى أمين السر إبلاغ الأعضاء بموعد انعقاد الاجتماع وبجدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعود المحدد.

### المادة (١١)

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب الرئيس، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

وتصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ عرض الموضوعات عليها، على أن ترفعها إلى الرئيس في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إصدارها، على أن يبت فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه فإذا اعتمدها اعتبرت تلك التوصيات نافذة من تاريخ الاعتماد، ويتعين عليه إصدار القرارات المنفذة لها، وإذا لم يبت فيها ولم يبد اعتراضا عليها خلال الأجل المحدد اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل.

أما إذا اعترض على أي توصية، فيتعين أن يبين الأسباب، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده الرئيس بما لا يجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، وعلى اللجنة أن تبدي رأيها خلال هذه المدة، وأن ترسل ذلك إلى الرئيس لاتخاذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا.

### المادة (١٢)

تراعي اللجنة في إجراءاتها ما يأتي :

- ١ - يؤخذ الرأي في الموضوعات التي تعرض عليها ابتداء من العضو الأدنى وظيفة ثم الأحدث في الأقدمية في حالة تساوي الوظائف ، ويعتبر الامتناع عن إبداء الرأي بمثابة رفض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع .
- ٢ - لا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصا به شخصيا .
- ٣ - يدون أمين سر اللجنة محضرا بوقائع اجتماعها ويجب أن يشتمل هذا المحضر على أسماء الأعضاء الحاضرين ، والذين تخلفوا والموضوعات المعروضة وما دار من مناقشات ، وما اتخذته اللجنة من إجراءات وما انتهت إليه من توصيات والأسباب التي بنيت عليها ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها .

#### المادة ( ١٣ )

تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز الاطلاع على محاضرها أو استخراج صورة منها أو من توصياتها إلا بموافقة الرئيس .

#### المادة ( ١٤ )

يخصص سجل لقيد ما انتهت إليه اللجنة في جلساتها من توصيات ويكون في عهدة أمين سرها ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة والموضوعات التي عرضت فيها والتوصيات التي صدرت في شأنها وما تم في كل منها ويوضع على بيانات كل جلسة رئيس اللجنة وأمين السر ، وترقم صفحات هذا السجل وتختتم بخاتم الجهاز .

### الفصل الرابع

#### التعيين

#### المادة ( ١٥ )

يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف إذا اقتضت الضرورة ذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس .

### المادة (١٦)

يعلن عن الوظائف الشاغرة في موازنة الجهاز والمطلوب شغلها في إحدى الصحف اليومية على الأقل من خلال التنسيق مع الهيئة العامة لسجل القوى العاملة ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وميعاد ومكان الامتحان والقابلة الشخصية كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ومدة تلقي طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره .  
ويجوز أن يكون الإعلان داخلياً إذا كان المطلوب شغل الوظيفة من داخل الجهاز .  
كما يجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد ، ويحدد الرئيس الوظائف التي يكون شغلها بامتحان أو بدونه .

### المادة (١٧)

يجب على من يتقدم لشغل إحدى الوظائف المعلن عنها أن يحدد مسمى الوظيفة المراد شغلها ، وأن يرفق بطلبها صورة من المستندات المطلوبة في الإعلان .

### المادة (١٨)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ويثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية .
- ٣ - أن يكون مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة الوصف الوظيفي ، ويجوز للرئيس إذا اقتضت الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة متى كانت هناك ندرة في تلك الخبرة أو كفاءة متميزة .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٥ - أن يكون مقيداً بسجل القوى العاملة .
- ٦ - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٨ - أن يجتاز الامتحان والمقابلة المقررين لشغل الوظيفة .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

#### المادة (١٩)

تعد الدائرة المختصة سجلا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام متسلسلة حسب أسبقية ورودها ، وملخصا تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها .

#### المادة (٢٠)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم .

وتتولى اللجنة دراسة طلبات التعيين واستبعاد الطلبات التي لم يستوف أصحابها شروط شغل الوظيفة .

ويجب على كل عضو من أعضاء اللجنة تقييم كل متقدم بعد الانتهاء من اختباره أو مقابلته بدرجة محددة وتدوينها في الاستماراة المعدة لهذا الغرض والتوجيع عليها . ويجب على هذه اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والمقابلات مع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء المتقدمين ترتيب تنازليا بحسب الدرجات التي حصل عليها كل منهم ، وإعداد تقرير بنتائج أعمالها ورفعه إلى اللجنة .

#### المادة (٢١)

إذا كان أحد أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة زوجا أو قريبا حتى الدرجة الرابعة لأحد المتقدمين لشغل الوظيفة فيجب عليه الإفصاح عن ذلك والتنحي عن الاشتراك في إجراء الاختبارات أو المقابلة معه ، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ، وفي هذه الحالة يكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو تواطؤ بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة .

### المادة (٢٢)

يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي بكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية ، وعند التساوي يرجح الأعلى مؤهلا ، فالأقدم تخرجا ، فالأسبق حصولا على المؤهل الأعلى ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة بالأكبر سنا .

### المادة (٢٣)

تتولى الدائرة المختصة إخطار المرشح الذي تم اختياره لشغل الوظيفة كتابة أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني ، ويجب على المرشح التقدم إلى الدائرة المختصة بمسوغات تعينه في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك المستندات اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ويتم اختيار من يليه في الترتيب في كشف المرشحين لشغل الوظيفة ما لم يكن عدم حضوره لظرف قهري أو لعدم مقبول .

### المادة (٢٤)

يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم إخطاره بترسيمه للتعيين فيها بتقديم المستندات التالية إلى الدائرة المختصة :

- ١ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .
- ٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن صادرة من الجهة المختصة .
- ٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة بالنسبة للعمانيين .
- ٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان قد تم الحصول عليه من خارج السلطنة .
- ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة ومصدقا عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
- ٦ - صحيفية الحالة الجنائية .
- ٧ - نتيجة الكشف الطبي معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المعده لهذا الغرض .

- ٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدده الإعلان .
- ٩ - إقرار بعدم اشتغاله أو ممارسته للأعمال المهنية أو التجارية .
- ١٠ - إقرار بعدم رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة .
- ١١ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار تأديبي بحقه .
- ١٢ - إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون .
- ١٣ - إقرار بعدم شغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية أو العسكرية أو الأمنية .

#### المادة ( ٢٥ )

تعد الدائرة المختصة لكل عضو أو موظف ملف خدمة إلكترونياً وأخر ورقياً تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته ، ويراعى تسجيلها على خلافيه من الداخل بعد ترقيمها ، وتحفظ هذه الملفات بتلك الدائرة .

#### المادة ( ٢٦ )

تعد الدائرة المختصة بعد استيفاء مسوغات التعيين مشروعات قرارات التعيين تمهدًا لتوقيعها من الرئيس ، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين توقع من الرئيس ومن المتعاقد معه بالأصلية عن نفسه .

#### المادة ( ٢٧ )

يكون التعيين بقرار من الرئيس أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة بهذه اللائحة ، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد بحسب الأحوال .

#### المادة ( ٢٨ )

يخطر العضو أو الموظف بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم اليقيني بقرار التعيين لتسليم العمل وتحدد له مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يحضر لاستلام العمل خلال المدة المشار إليها اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن ، ما لم يكن عدم حضوره خلال هذا الأجل لظرف قهري أو لعذر مقبول .

### المادة (٢٩)

يوقع العضو أو الموظف المعين إقرارا باستلامه العمل على النموذج المعد لهذا الغرض من الدائرة المختصة . على أن يعتمد هذا الإقرار من مسؤوله المباشر وتودع نسخة منه في ملف الخدمة .

### المادة (٣٠)

يوضع الأعضاء والموظفو المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقريبا شاملا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الدائرة المختصة .

### المادة (٣١)

تتقرر صلاحية العضو أو الموظف المعين للعمل من عدمه في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقا لحكم المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، ويعد المسؤول المباشر تقريرا مفصلا عن العضو أو الموظف الموضوع تحت الاختبار يضم منه توصياته على أن تكون مسببة ، ويجب عليه تسليم التقرير للدائرة المختصة لإحالته إلى اللجنة للنظر فيه والتوصية باتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

١ - تثبيت العضو أو الموظف .

٢ - نقل العضو إلى وظيفة غير رقابية .

٣ - إنهاء خدمته .

### المادة (٣٢)

يصدر بإنهاء خدمة العضو أو الموظف الذي لا يجتاز فترة الاختبار قرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

### المادة (٣٣)

يستحق العضو أو الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتيازه فترة الاختبار راتبه الإجمالي عن أيام العمل الفعلية .

### المادة (٣٤)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، يخضع المعين لأول مرة في الوظائف الرقابية خلال سنتين للتدريب والتأهيل المقرر وإذا لم يجتاز التدريب والتأهيل أو لم يثبت جدارته بمحض تقرير يقدمه مسؤوله المباشر في نهاية هذه الفترة ينقل إلى وظيفة غير رقابية تتناسب مع مؤهلاته وخبراته .

### المادة (٣٥)

للحجز التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة وفقاً لنموذج العقد المبين في الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، كما يجوز للجهاز التعاقد مع موظفين عمانيين أو غير عمانيين لشغل وظائف مؤقتة لفترة زمنية محددة تقتضيها ضرورة العمل وذلك وفقاً لنموذج العقد المبين في الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة .

## الفصل الخامس

### تقارير تقويم الأداء الوظيفي

### المادة (٣٦)

تعد عن الأعضاء والموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه في هذه اللائحة وبما يتفق مع طبيعة العمل بالجهاز ، ويخضع لهذا النظام جميع الأعضاء والموظفين عدا شاغلي وظائف الدرجة الخاصة والمستشارين .

### المادة (٣٧)

يوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عن العضو أو الموظف الذي اجتاز بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية شهر سبتمبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

### المادة (٣٨)

تعد الدائرة المختصة نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي وترسلها إلى المسؤولين المباشرين خلال شهر سبتمبر من كل عام ، ويحدد المسؤول المباشر درجات كل عنصر من عناصر التقرير كتابة ثم يعرضها على المسؤول الأعلى لإبداء رأيه ، وتعاد هذه التقارير إلى

الدائرة المختصة في موعد لا يتجاوز آخر نوفمبر ، على أن تعرض على اللجنة لإصدار توصياتها ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام .  
ويجب على الدائرة المختصة إخبار العضو أو الموظف الذي يوضع عنه تقرير كفاية بمرتبة (متوسط) أو (ضعيف) كتابة بمضمون هذا التقرير .

#### المادة (٣٩)

تعد الدائرة المختصة نموذجاً لسجل الأداء الوظيفي يدون فيه المسؤول المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به العضو أو الموظف .  
ويجب الاستعانة بما يثبت في هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي .

#### المادة (٤٠)

يخطر العضو أو الموظف عن طريق مسؤوله المباشر كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو وجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك .

#### المادة (٤١)

يكون تقدير كفاية العضو أو الموظف بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف) ، وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

- ١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
- ٢ - مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
- ٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
- ٤ - مرتبة متوسط : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .
- ٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة .

#### المادة (٤٢)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة من عدد فردي من الأعضاء والموظفين لا يقل عن ثلاثة ممن لم يشتركوا في إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي ، ويحدد القرار أمين سر اللجنة ، وتحتضر بالبالت في التظلمات التي تقدم إليها عن هذه التقارير .

#### المادة (٤٣)

للعضو أو الموظف حق التظلم من تقرير تقويم أدائه إلى لجنة التظلمات وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالقرار.

ويتولى أمين سر اللجنة قيد التظلمات التي تقدم بشأن تقارير تقويم الأداء الوظيفي في السجل الخاص بذلك بحسب أسبقية ورودها.

ويجب أن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجه المالية ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم.

#### المادة (٤٤)

تكون مداولات لجنة التظلمات سرية، ولها استيفاء ما تراه لازماً من بيانات من العضو أو الموظف أو من الدائرة المختصة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ولا يكون لأمين سر اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ما يصدر من قرارات.

#### المادة (٤٥)

يجب على لجنة التظلمات ابتدأ في التظلم خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وذلك برفض التظلم أو بتعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي بما لا يضر بالمتظلم، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً وأن يوقع من رئيس وأعضاء لجنة التظلمات، وعلى أمين السر أن يخطر المتظلم بنسخة من قرار اللجنة بعد صدوره، وأن يقوم بتسجيل هذا القرار وتاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

ويجب أن تودع نسخة من القرار بملف خدمة العضو أو الموظف.

#### المادة (٤٦)

تتولى الدائرة المختصة إخطار الأعضاء والموظفين بمضمون تقارير تقويم الأداء الوظيفي فور اعتمادها من الرئيس.

#### المادة (٤٧)

في حالة ندب أو إعارة العضو أو الموظف داخل السلطنة تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير.

### المادة (٤٨)

يعتبر بالتقدير الأخير السابق وضعه عن أداء العضو أو الموظف عند إجراء أي من الشؤون الوظيفية التي تعتمد على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون وذلك في الحالات الآتية :

١ - الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي .

٣ - الوقف عن العمل - ولو كان بحكم القانون - إذا زادت مدة الوقف أو مده على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي متى انتهت المسائلة الإدارية دون توقيع عقوبة على العضو أو الموظف أو انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يقضى بإدانته .

ويسري حكم هذه المادة إذا تواترت في شأن العضو أو الموظف أكثر من حالة من الحالات السابقة وزادت مدها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام .

### المادة (٤٩)

يعرض أمر العضو أو الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة " ضعيف " على اللجنـة ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو وصـتـ بـنـقلـهـ إـلـيـهـاـ إـلـاـ وـصـتـ بـإـنـهـاءـ خـدـمـتـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـاـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ ،ـ وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الرـئـيـسـ لـاتـخـاذـ القرـارـ .

ويستحق العضو أو الموظف الذي أنهـيـتـ خـدـمـتـهـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ هـذـهـ المـادـةـ رـاتـبـهـ الإـجمـاـليـ حتى تاريخ إـخـلـاءـ طـرـفـهـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ .

### المادة (٥٠)

يخضع الأعضاء للتـفـتيـشـ الفـنـيـ وـفـقـاـ لـلـنـظـامـ الذـيـ يـصـدرـ بـهـ قـرـارـ منـ الرـئـيـسـ فـيـماـ عـدـاـ شـاغـلـيـ وـظـائـفـ الـدـرـجـةـ الـخـاصـةـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ وـالـخـبـرـاءـ .

## الفصل السادس

### الترقية

#### المادة (٥١)

تكون الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى مباشرة متى كانت درجتها المالية شاغرة واستوفى المرشح الشروط المقررة لشغلها .

ويشترط للترقية مضي ثلاثة سنوات في وظيفة أخصائي رقابة وما يعلوها وما يعادلها من وظائف فنية وإدارية ، وستين لباقي الوظائف .

ويجوز للرئيس في حالة الترقية إلى وظيفة مستشار تخفيض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على توافر عناصر الامتياز التي يصدر بها قرار من الرئيس .

#### المادة (٥٢)

تكون ترقية الأعضاء والموظفين على أساس الجدارنة المبنية على عنصري الكفاءة والأقدمية وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس .

#### المادة (٥٣)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور اللجنة ما لم يحدد المحضر تاريخاً آخر لذلك .

#### المادة (٥٤)

لا يجوز ترقية العضو أو الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته مع رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

#### المادة (٥٥)

لا يجوز ترقية العضو أو الموظف إذا وقعت عليه إحدى العقوبات التالية إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

١ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .

٢ - تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

٣ - سنـة : في حالة توقيع عقوبة أشد مما ذكر في البندين السابقين .

### المادة (٥٦)

لا يجوز ترقية العضو أو الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة (ضعيف) .

## الفصل السابع

### المستحقات الوظيفية

### المادة (٥٧)

يستحق العضو أو الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدولي درجات ورواتب الأعضاء والموظفين الذي يصدر بهما قرار من الرئيس .

واستثناء مما تقدم يجوز منح العضو أو الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية راتب درجة الوظيفة المعين عليها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية الراتب عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات درجة هذه الوظيفة ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متقدمة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

ويستحق العضو أو الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل بعد صدور قرار تعيينه ، أو من التاريخ المحدد في العقد بحسب الأحوال .

### المادة (٥٨)

يستحق العضو أو الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفترة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين ، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة .

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة (ضعيف) من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير.

#### المادة (٥٩)

يستحق العضو أو الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضاعفاً إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

#### المادة (٦٠)

يجوز بقرار من الرئيس منح العضو أو الموظف علاوة تشجيعية أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته مرتين واحدة في السنة، وبحد أقصى ست علاوات في الدرجة الواحدة، بشرط أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء، ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

#### المادة (٦١)

يستحق الأعضاء والموظفو بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال طبقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

#### المادة (٦٢)

يستحق نائباً الرئيس والأعضاء العمانيون بدل رقابة، كما يستحق نائباً الرئيس والأعضاء والموظفو العمانيون بدل الجهاز ويستحق أعضاء وموظفو الجهاز شاغلو الوظائف الإشرافية بدل الإشراف بالفئات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس.

#### المادة (٦٣)

يكون إيفاد العضو أو الموظف في المهمات الرسمية أو الدورات التدريبية بقرار يصدر من الرئيس.

### المادة (٦٤)

يستحق نائبا الرئيس والأعضاء والموظفوون الموفدون في مهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

### المادة (٦٥)

يستحق نائبا الرئيس والأعضاء والموظفوون بدل ملابس مقداره ٥٠٪ من الراتب ، يصرف مرة واحدة في بداية كل سنة ميلادية .

### المادة (٦٦)

يتحمل الجهاز تذاكر سفر العضو أو الموظف وحده في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة ، ويتحمل الجهاز تذاكر سفر العضو أو الموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في حالة النقل أو الندب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويستحق العضو أو الموظف في حالة النقل وزنا إضافيا لا يزيد على (٥٠) خمسين كيلو جراما إذا كان السفر جوا .

وتتحمل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تلك النفقات إذا كان النقل أو الندب خارج الجهاز إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة (٦٧)

يستحق العضو أو الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر ، ويتم حساب قيمته على أساس أقل الأسعار في تاريخ السفر غير شاملة رسوم المغادرة .

### المادة (٦٨)

يستحق العضو أو الموظف من غير أبناء المحافظة التي يعمل فيها تذاكر سفر له ولزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة وذلك في الأحوال الآتية :

١ - استلام العمل بعد التعيين .

٢ - القيام بالإجازة الاعتيادية ذهابا وإيابا لمرة واحدة خلال السنة .

٣ - انتهاء الخدمة .

### المادة (٦٩)

تكون درجة سفر الأعضاء والموظفين وفقاً لما يأتي :

- ١ - الدرجة الأولى : لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها .
- ٢ - درجة رجال الأعمال : لشاغلي وظائف الدرجتين الخامسة والسادسة .
- ٣ - الدرجة السياحية : لشاغلي وظائف باقي الدرجات .

### المادة (٧٠)

تحدد درجة سفر الأعضاء والموظفين الموفدين للمهمات الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه ولو كان من موظفي وحدة أو جهة أخرى ممن يخضع لقانون أو لائحة خاصة شريطة أن يكون سفرهم جميعاً في رحلة واحدة .

### المادة (٧١)

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف العضو أو الموظف بتأديته في غير أوقات العمل الرسمية متى دعت الضرورة إلى ذلك وشريطة ألا يكون ذلك ناتجاً عن تفاسره أو إهماله في عمله خلال وقت العمل الرسمي .

### المادة (٧٢)

يستحق الأعضاء والموظفو أجراً إضافياً عن العمل الإضافي بشرط ألا تقل مدته عن ساعة كاملة في اليوم الواحد وذلك بواقع أجر ساعة ونصف عن كل ساعة من العمل الإضافي في أيام العمل وبواقع أجر ساعتين في أيام الإجازات الرسمية على ألا يتتجاوز مجموع ما يمنح له شهرياً كأجر إضافي (٥٠٪) من الراتب .  
ويكون التكليف بالعمل الإضافي بناءً على توصية المسؤول المباشر وموافقة كتابية من المسؤول الأعلى .

### المادة (٧٣)

يجوز بقرار من الرئيس منح مكافآت تشجيعية لنوابي الرئيس والأعضاء والموظفين الذين يقدمون خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق

العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات بشرط توافر الاعتماد المالي وعلى ألا يزيد مقدارها على ثمانية رواتب في السنة المالية الواحدة .

ويجوز للرئيس منح المكافآت المشار إليها لغير الأعضاء والموظفين ممن يستعين بهم الجهاز من موظفي الجهات الأخرى .

#### المادة ( ٧٤ )

يجوز منح مكافآت مالية بقيمة مقطوعة لأعضاء اللجان أو فرق العمل التي تشكل بقرار من الرئيس .

#### المادة ( ٧٥ )

يجوز للجهاز استضافة العضو غير العماني عند قدومه إلى السلطنة للمرة الأولى لاستلام العمل في فندق ، وذلك لحين تدبير مسكن خاص له ولمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ويجوز مدتها مماثلة وتشمل الاستضافة نفقات الإقامة و( ٥٠ % ) من نفقات المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس على أن تقتصر في حالة التمديد على نفقات الإقامة دون غيرها .

#### المادة ( ٧٦ )

يجوز للرئيس التعاقد مع المستشارين والخبراء والأشخاص ممن يتمتعون بكفاءات متميزة برواتب وبدلات وعلاوات ومحصصات أخرى تزيد على ما هو مقرر بهذه اللائحة وفقا لما يصدر به قرار منه .

### الفصل الثامن

#### النقل والندب والإعارة والتكليف بأعباء وظيفة أخرى

#### المادة ( ٧٧ )

يجوز نقل العضو أو الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الجهاز ، كما يجوز نقله من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الجهاز أو العكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه .

ويحتفظ للعضو أو الموظف المنقول براتبه إذا كان أكبر من راتب الوظيفة المنقول إليها، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

#### المادة ( ٧٨ )

يصدر قرار النقل من الرئيس، ويحدد القرار ما إذا كان نقل العضو أو الموظف يتم بدرجته من موازنة الجهاز إلى الوحدة المنقول إليها أو على إحدى الدرجات الشاغرة بها .

#### المادة ( ٧٩ )

يشترط لنقل العضو أو الموظف داخل الجهاز أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الجهاز ما يأتي :

١ - أن توجد وظيفة شاغرة .

٢ - أن تكون درجة الوظيفة المراد النقل إليها معادلة لدرجة الوظيفة التي يشغلها الموظف .

٣ - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .

٤ - أن تقتضي المصلحة العامة نقله إلى تلك الوظيفة .

#### المادة ( ٨٠ )

إذا كان النقل داخل الجهاز تعد الدائرة المختصة قرار النقل بعد موافقة اللجنة ويخطر المسؤول عن التقسيم الذي نقل إليه العضو أو الموظف بالقرار فور صدوره ، ويجب أن يتسلم عمله في اليوم التالي على الأكثـر من تاريخ إخباره بالقرار .

وإذا كان النقل من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الجهاز، تعد الدائرة المختصة قرار النقل فور إخبار الجهاز بقرار الوحدة التي يتم النقل منها ، ويجب أن يتسلم الموظف عمله بالجهاز في اليوم التالي على الأكثـر من تاريخ إخلاء طرفه من الوحدة التي نقل منها ، ويلتزم الجهاز براتبه وبدلاته من تاريخ استلامه العمل لديه .

وإذا كان النقل من الجهاز إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، تتولى الدائرة المختصة إخلاء طرفه في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخبارها بموافقة الوحدة المنقول إليها على النقل، ويرسل ملف خدمة الموظف إلى هذه الوحدة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ النقل.

#### **المادة (٨١)**

تحدد أقدمية العضو أو الموظف المنقول من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الجهاز بذات تاريخ أقدميته في درجة الوظيفة التي نقل منها.

#### **المادة (٨٢)**

يجوز ندب العضو أو الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهاز أو في وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة شريطةً ألا يتعارض الندب مع مقتضيات وظيفته بالجهاز.

ويكون الندب إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على سنة، ويستمر صرف راتب العضو أو الموظف المنتدب في أوقات العمل الرسمية وجميع مستحقاته المالية من الجهاز، دون أن يخل ذلك باستحقاق ما قد يكون مقرراً في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغير جنس ما يتلقاه من الجهاز أو تزيد في مقدارها عليه، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها كما تتحمل مكافأة العضو أو الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية.

وإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار العضو أو الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة، ويصدر قرار الندب أو الإعارة من الرئيس.

#### **المادة (٨٣)**

تعد الدائرة المختصة قراراً بالندب يتضمن بالإضافة إلى بيانات العضو أو الموظف مدة الندب والوظيفة التي يتم ندبه للقيام بأعبائها، على أن يتم إخبار الجهة التي ندب إليها

بالقرار فور صدوره، ويجب إخلاء طرف العضو أو الموظف إذا كان الندب في أوقات العمل الرسمية وذلك في اليوم التالي من تاريخ الإخطار بالندب.

#### المادة (٨٤)

يجوز إعارة العضو أو الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من رأس المالها وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات الإقليمية العربية أو الأجنبية، وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات.

ويجوز بعد موافقة الرئيس تمديد مدة الإعارة لمدة لا تجاوز سنتين إضافيتين. ولا يجوز إعارة العضو أو الموظف مرة أخرى إلا بعد انتهاء مدة لا تقل عن أربع سنوات على تاريخ انتهاء إعارته أو مدة تساوي مدة إعارته إذا كانت أقل من أربع سنوات. وتعد الدائرة المختصة قرارا بالإعارة يتضمن بيانات العضو أو الموظف ومدة الإعارة والجهة التي تتم الإعارة إليها، على أن يتم إخطار تلك الجهة بالقرار فور صدوره.

#### المادة (٨٥)

تحمل الجهة المuar إليها العضو أو الموظف راتبه وكافة مستحقاته. ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الاتفاق بين الوحدة المuar إليها والجهاز على أن يتحمل الجهاز راتب العضو أو الموظف المuar وكافة مستحقاته التي كان يتلقاها منه، كما يجوز منح المuar إلى غير هذه الوحدات راتبا من الجهاز في الحالات التي يقدرها الرئيس.

#### المادة (٨٦)

يستحق العضو أو الموظف المuar ما قد يكون مقررا في الجهة المuar إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتلقاها من جهة عمله الأصلية أو ما يزيد عليها، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المuar إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك إن كانت الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.

## المادة (٨٧)

تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

## المادة (٨٨)

يجوز تكليف العضو أو الموظف بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهاز أو لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب من تلك الجهة وذلك في الحالات الآتية :

١ - القيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية بالجهاز في أوقات العمل الرسمية .

٢ - القيام بأعباء وظيفة أخرى بالجهاز في غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .

٣ - القيام بأعباء وظيفة أخرى لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة في غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .

## المادة (٨٩)

لا يجوز تكليف العضو أو الموظف بأعباء وظيفة أخرى إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تقتضي مصلحة العمل بالجهاز قيام العضو أو الموظف بأعباء الوظيفتين .

٢ - أن يكون التكليف بصفة مؤقتة .

٣ - ألا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .

ويمنح العضو أو الموظف الذي يكلف بأعباء وظيفة أخرى مكافأة شهرية لا تزيد على (٥٠٪) من الراتب .

## الفصل التاسع

### التدريب والبعثات والمنح الدراسية

## المادة (٩٠)

التدريب حق وظيفي لجميع الأعضاء والموظفين يهدف إلى رفع كفاءتهم والارتقاء بمستوياتهم الإدارية والفنية وللجهاز الحق في إجرائه وفقاً لمتطلبات العمل وخطط

وببرامج التدريب في الجهاز وفي حدود الإمكانيات المتاحة ، وعلى العضو أو الموظف واجب أداء التدريب وفقاً للمخطط له بهدف الارتقاء بمستواه العلمي والعملي .

### المادة (٩١)

تشكل لجنة للتدريب والتأهيل بقرار من الرئيس يحدد رئيسها وأعضاءها ، وأمين سرها ونظام عملها .

### المادة (٩٢)

تحتخص لجنة التدريب والتأهيل بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يأتي :

١ - دراسة احتياجات الجهاز من الدراسات الجامعية والدراسات المهنية والدراسات العليا والدورات التدريبية داخل وخارج السلطنة واقتراح الأولويات منها في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

٢ - وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطة التدريب والتأهيل السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات التنظيمية بالجهاز .

٣ - مناقشة خطة التدريب والتأهيل السنوية قبل اعتمادها .

٤ - اقتراح أسس وضوابط اختيار المرشحين للابتعاث والدراسات المهنية والدورات التدريبية .

٥ - تقييم نتائج تنفيذ خطة التدريب والتأهيل السنوية .

٦ - تحديد مستوى الدراسة ومتابعة أداء المبعوثين ، واقتراح وقف أو إنتهاء البعثة في ضوء هذه المتابعة .

٧ - دراسة طلبات تغيير التخصص أو الجامعة أو بلد الدراسة .

٨ - دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدراسية والطلبات المقدمة من الأعضاء والموظفين للدراسة على نفقتهم الخاصة وإصدار التوصية بشأنها .

٩ - الموافقة على ترشيح الأعضاء والموظفين للبرامج والدورات التدريبية .

١٠ - أي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس .

### المادة (٩٣)

يراعى في اختيار البرامج التدريبية للعضو أو الموظف ما يأتي :

- ١ - أن يكون الهدف منها هو مساعدة العضو أو الموظف على تحسين أدائه في مجال وظيفته الحالية وفقاً لما يسفر عنه تقرير تقويم أدائه الوظيفي، أو إعداده لتحمل المزيد من المسؤوليات والمهام بالجهاز كالترقية إلى وظيفة أعلى، أو لتطوير قدرات العضو أو الموظف وتهيئته لاستخدام أجهزة أو معدات أو تقنيات جديدة تم إدخالها للخدمة بالجهاز.
- ٢ - عدم التعارض بينها وبين الأعمال والمهام المنوطة بالعضو أو الموظف والتي تقتضيها واجبات وظيفته، وذلك من حيث محتواها ووقت عقدها.
- ٣ - أن يكون تصميماً مشتملاً على عناصر تمكن من التغلب على النواقص الجوهرية في المهارات والكفاءات لدى العضو أو الموظف.
- ٤ - أن تتناسب محتوياتها مع مستوى المتدرب.
- ٥ - أن تكون ذات جدوى في رفع كفاءة أداء العضو أو الموظف.

### المادة (٩٤)

يتولى التقسيم التنظيمي المختص بالتدريب والتأهيل بالتنسيق مع كافة التقسيمات بالجهاز إعداد مشروع خطة التدريب والتأهيل السنوية للأعضاء والموظفين وذلك على النحو الآتي :

- ١ - تقوم التقسيمات المختلفة بالجهاز باقتراح البرامج التدريبية الالازمة لأعضائها وموظفيها بما يتفق مع ما يرد في تقارير تقويم أدائهم الوظيفي، وحاجة العمل الفعلية في ضوء المسؤوليات والاختصاصات المسندة إليهم.
- ٢ - يتولى التقسيم التنظيمي المختص بالتدريب تجميع المقترنات من التقسيمات المختلفة بالجهاز وإعداد ملخص بها موضحاً فيه التكلفة التقديرية الالازمة لتنفيذها، وتحديد الفترات الزمنية الالازمة لذلك ورفعها إلى لجنة التدريب والتأهيل.

#### المادة (٩٥)

يكون إيفاد الأعضاء والموظفين للتدريب أو للحصول على الشهادات المهنية وفقا لخطة التدريب والتأهيل السنوية المعتمدة والبرنامج التدريبي المعد بناء عليها وبمراجعة طبيعة العمل بالجهاز ، وإذا كان التدريب بموجب منحة تدريبية تعين أن تكون مقدمة من جهة معتمدة .

ويجوز للرئيس إيفاد الأعضاء والموظفين للتدريب خارج نطاق الخطة السنوية للتدريب والتأهيل في الأحوال التي تقتضي ذلك .

#### المادة (٩٦)

يشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

١ - أن يكون مرشحا من المسؤول المباشر .

٢ - أن يكون مستوفيا شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .

٣ - أن يجيد اللغة التي يتطلبهها البرنامج التدريبي .

وتقوم الدائرة المختصة بإعداد مشروع قرار إيفاد العضو أو الموظف للتدريب ، يتضمن مدتة ومكانه والمستحقات المالية للمتدرب ، ويصدر القرار من الرئيس .

#### المادة (٩٧)

تحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة الفعلية للعضو أو الموظف ويتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر يقبله الجهاز إخلالا بواجبات الوظيفة يلتزم العضو أو الموظف بسببيه برد جميع المبالغ التي أنفقت عليه في التدريب ، دون إخلال بمساءلته إداريا .

#### المادة (٩٨)

يجوز إيفاد الأعضاء والموظفين من العمانيين المعينين بغير طريق التعاقد فيبعثة أو منحة دراسية وفقا لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية المشار إليها .

### المادة (٩٩)

يجوز للرئيس قبول المنح الدراسية الخاصة التي تقدم للجهاز أو للأعضاء والموظفين بصفتهم الشخصية ، من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (٤٠٪) من رأسها ، والحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقاً لأنظمة المعامل بها في السلطنة .

### المادة (١٠٠)

كل من يوفد في بعثة أو منحة دراسية يتفرغ لها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده وزارة التعليم العالي وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة .

### المادة (١٠١)

تعد الدائرة المختصة قراراً بتفرغ العضو أو الموظف الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية ، يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - رقم وتاريخ قرار الإيriad .
  - ٢ - مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة ومدتها ومكانها .
  - ٣ - اسم الجهة التي يوفد إليها العضو أو الموظف للدراسة بها .
- وفي جميع الأحوال يصدر القرار من الرئيس .

### المادة (١٠٢)

يستحق العضو أو الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية راتبه الإجمالي أثناء مدة الإيriad .

### المادة (١٠٣)

يتولى التقسيم التنظيمي المختص بالتدريب متابعة الأعضاء والموظفين خلال الفترة التدريبية وإعداد تقرير بنتيجة التدريب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

### المادة (١٠٤)

يستحق العضو أو الموظف الموفد للتدريب أو لدراسة المؤهلات المهنية داخل السلطنة أو خارجها بدل تدريب بالفئات والضوابط المحددة باللحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

**المادة ( ١٠٥ )**

يمنح المحاضرون في تنفيذ البرامج التدريبية التي ينظمها الجهاز المكافآت المقررة بالملحق رقم ( ٥ ) المرفق بهذه اللائحة .

**الفصل العاشر**

**مواعيد العمل والإجازات**

**المادة ( ١٠٦ )**

تحدد بقرار من الرئيس مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومي بالجهاز في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء .

**المادة ( ١٠٧ )**

لا يجوز للعضو أو الموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**المادة ( ١٠٨ )**

إذا انقطع العضو أو الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها وقدم عذرًا مقبولًا حسبت مدة الغياب من إجازاته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وإلا حرم من راتبه عن مدة غيابه وذلك دون الإخلال بمساءلته إدارياً .

**المادة ( ١٠٩ )**

يستحق العضو أو الموظف سنويًا إجازة اعтикаدية براتب إجمالي على النحو الآتي :

- ( ٤٨ ) يوماً لجميع الأعضاء ، وللموظفين من شاغلي وظيفة إداري ( أ ) وما يعادلها وما يعلوها من وظائف .
- ( ٤٢ ) يوماً لشاغلي باقي الوظائف .

**المادة ( ١١٠ )**

تضاف أيام الإجازات الرسمية التي تعلنها الجهات المختصة بالسلطنة إلى رصيد العضو

أو الموظف من الإجازة الاعتيادية سواء وقعت هذه الإجازات في أول الإجازة الاعتيادية المصرح بها أو في وسطها أو في نهايتها ، ولا تدخل الإجازة الأسبوعية ضمن الإجازات المشار إليها .

### المادة ( ١١١ )

يتمتع العضو أو الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز له القيام بإجازة اعтикаدية قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل في الجهاز إلا في حالات الضرورة التي يقدرها الرئيس .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع العضو أو الموظف سنويًا بإجازة اعтикаدية لا تقل مدتها عن ٥٠٪ من الاستحقاق السنوي على أن تكون المدة متصلة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك لأسباب يقدرها الرئيس ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد العضو أو الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق ثلاث سنوات إلا في حالة تأجيل أو تقصير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ، على أن يتمتع العضو أو الموظف بالإجازة أو بما تبقى منها حسب الأحوال في وقت لاحق من نفس العام أو العام الذي يليه أو يعوض عنها نقداً بواقع راتب يوم من راتبه الإجمالي عن كل يوم من تلك الإجازة بناء على طلبه .

### المادة ( ١١٢ )

للعضو أو الموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز (٩٠) تسعين يوماً في السنة ، وللرئيس الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى خلال السنة الواحدة ، إذا كان للعضو أو الموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، وبما لا يؤثر على سير العمل في الجهاز .

### المادة ( ١١٣ )

يجوز للرئيس - بناء على توصية المسؤول المباشر - متى اقتضت مصلحة العمل إنهاء الإجازة الاعتيادية المرخص بها للعضو أو الموظف واستدعاوه لمباشرة العمل ، على أن يتمتع

بما تبقى منها في وقت لاحق ، أو يعوض نقدا عن هذه المدة بناء على طلبه بواقع راتب يوم من راتبه الإجمالي عن كل يوم من تلك المدة ، أو تضاف إلى رصيد إجازاته الاعتيادية .

#### المادة ( ١١٤ )

للعضو أو الموظف الحق في إجازة براتب إجمالي عن أيام الإجازة الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تعلنها الجهات المختصة بالسلطنة .

وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع العضو أو الموظف بالإجازة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق ، أو إضافتها إلى رصيد إجازاته الاعتيادية شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من الرئيس .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العضو أو الموظف المؤبد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة .

#### المادة ( ١١٥ )

لا يستحق العضو أو الموظف إجازة اعْتِيَادِيَّة عن المدد الآتية :

١ - مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على تسعة أشهر متصلة .

٢ - مدة الإجازة الدراسية .

٣ - مدة الإجازة الخاصة بدون راتب التي تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام يوما في السنة .

٤ - مدة الإعارة .

٥ - مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدارته .

٦ - مدة تنفيذ عقوبة السجن .

٧ - مدة الانقطاع عن العمل ما لم تكن قد حسبت إجازة اعْتِيَادِيَّة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة ( ١١٦ )

يصرف للعضو أو الموظف الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق

ثلاث سنوات ، فإذا كان له رصيد يزيد على ذلك وكان عدم حصوله عليه راجعاً لمصلحة العمل أو الوفاة يصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده .  
ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الإجمالي الذي يتلقاه العضو أو الموظف عند تركه الخدمة .

#### المادة ( ١١٧ )

يحسب رصيد العضو أو الموظف من إجازاته الاعتيادية عن كل سنة وتعد الدائرة المختصة خلال شهر سبتمبر من كل سنة بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالجهاز برئاسة زميلاً لقيام الأعضاء والموظفين بإجازاتهم الاعتيادية للسنة المقبلة .

#### المادة ( ١١٨ )

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من العضو أو الموظف إلى مسؤوله المباشر على النموذج المعد لهذا الغرض قبل التاريخ المحدد لبدايتها بوقت كافٍ ، وعلى المسؤول المباشر إحالة الطلب إلى الدائرة المختصة للإفادة بشأن مدى استحقاق العضو أو الموظف مدة الإجازة المطلوبة حتى التاريخ المبين في الطلب من عدمه ، ويرفع الطلب للاعتماد ، ولا يجوز للعضو أو الموظف القيام بالإجازة إلا بعد موافقة على طلبه .

#### المادة ( ١١٩ )

يجب على العضو أو الموظف الذي يطلب مد إجازته الاعتيادية إخطار مسؤوله المباشر كتابة قبل انتهاء الإجازة بوقت كافٍ ، وإذا لم يتم الرد بالموافقة وجب عليه العودة إلى عمله ، أما إذا تمت الموافقة على طلبه حسب المدة الجديدة من أول يوم تال للإجازة التي تتمتع بها .

#### المادة ( ١٢٠ )

يستحق العضو أو الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :  
١ - إجازة براتب إجمالي لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .

٢ - في حالة المرض التي تستوجب منح العضو أو الموظف إجازة مدة تزيد على سبعة

أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :

- ثمانية أشهر براتب إجمالي .

- ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي .

- ستة أشهر أخرى بنصف الراتب الإجمالي .

وتستحق الإجازة المرضية وفقاً لهذه المدد كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب إجمالي دون التقييد بمدة السنوات الخمس المشار إليها .

وإذا انتهت مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (٢) دون أن يشفى العضو أو الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته أو عدم لياقته صحياً .

#### المادة (١٢١)

لا تتحسب الإجازة المرضية للعضو أو الموظف إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصرح بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة الم المصرح بها فلا تتحسب منها سوى المدة التي تزيد على هذه الإجازة ، أما إذا استحق العضو أو الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية الم المصرح بها فتؤجل الإجازة الاعتيادية إلى وقت آخر .

#### المادة (١٢٢)

للعضو أو الموظف الحق في التقدم للجهاز بطلب لتحويل إجازته المرضية التي منحت له إلى إجازة اعтикаدية إذا كان له رصيد منها .

#### المادة (١٢٣)

يستحق العضو أو الموظف لسبب طارئ يقدر مسؤوله المباشر إجازة براتب إجمالي مدة عشرة أيام في السنة .

## المادة ( ١٢٤ )

يجوز بموافقة الرئيس وبناء على توصية لجنة التدريب والتأهيل ، منح العضو أو الموظف المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب إجمالي ، مدة لا تتجاوز سنتين ، ويجوز عند الاقتضاء مدتها لسنة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - ألا تقل مدة خدمة العضو أو الموظف بالجهاز عن أربع سنوات .
- ٢ - أن تكون الدراسة للحصول على مؤهل الدراسات العليا ، وفي مجال التخصص الذي تحتاجه جهة عمله بالجهاز أو لدراسة اللغات أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية على ألا تزيد مدة دراسة اللغات على ستة أشهر .
- ٣ - أن يقدم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .
- ٤ - أن يوقع العضو أو الموظف إقراراً بأن يخدم الجهاز سنتين مقابل كل سنة دراسية ، وإلا التزم برد ما صرف له خلال فترة الإجازة .
- ٥ - أن يكون تقرير تقويم كفاية أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين بمرتبة (جيد جدا) على الأقل .

## المادة ( ١٢٥ )

يجب إنهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للعضو أو الموظف في الحالات الآتية :

- ١ - إذا رسب فصلين دراسيين أو ما يعادلهما إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة .
- ٢ - إذا قام بتغيير بلد الإيفاد أو الجامعة أو نوع الدراسة أو التخصص دون موافقة الجهاز .
- ٣ - إذا طلب إلغاء الإجازة لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة .
- ٤ - إذا باشر عملاً أو مارس نشاطاً تحظره قوانين السلطنة أو قوانين بلد الدراسة واستمر في ذلك - وفقاً لما تفيد به جهة الإشراف - رغم إنذاره بمعرفة الجهاز .

٥ - إذا ثبت استمرار تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول - وفقاً لما تفيد به جهة الإشراف - رغم إنذاره بمعرفة الجهاز .

٦ - إذا سلك مسلكاً من شأنه الإساءة إلى وطنه .

٧ - إذا اقتضت مصلحة العمل بالجهاز في حالات الضرورة عودته للعمل بالجهاز .  
ويصدر بانهاء الإجازة قرار من الرئيس بناء على توصية لجنة التدريب والتأهيل .

### المادة ( ١٢٦ )

يستحق العضو أو الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء الامتحان وفقاً للشروط الآتية :

١ - أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .

٢ - ألا تمنح الإجازة إلا مرة واحدة لكل امتحان من امتحانات السنة الدراسية الواحدة .

٣ - ألا يكون معيناً بطريق التعاقد .

ويجب ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، وألا تتجاوز عشرين يوماً في السنة إذا كان الامتحان خارج السلطنة .

ويجب على العضو أو الموظف أن يقدم للدائرة المختصة عقب عودته من الإجازة لاستلام عمله ما يفيد أداؤه للأمتحان وأصل جواز سفره إذا كان الامتحان خارج السلطنة وتودع نسخة منه في ملف خدمته .

### المادة ( ١٢٧ )

يستحق العضو أو الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وتمتنع هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الجهاز وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة ( ١٢٨ )

تستحق العضوة أو الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي :

- ١ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لغير الحامل .
- ٢ - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للحامل .

وإذا وقعت إجازة العدة خلال إجازة اعتيادية احتفظت العضوة أو الموظفة برصيدها من هذه الإجازة للفترة التي تخللها إجازة العدة .

### المادة ( ١٢٩ )

تستحق العضوة أو الموظفة إجازة خاصة براتب إجمالي لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة، مدتها خمسون يوماً وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة خدمتها في الجهاز وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة ( ١٣٠ )

تستحق العضوة أو الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على عام واحد لرعاية طفلها ، على أن تتقدم بطلب هذه الإجازة خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة ، وشريطة ألا تكون معينة بطريق التعاقد .

### المادة ( ١٣١ )

يجوز للرئيس منح العضو أو الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة خمسة عشر يوماً في السنة لمرافقته مريض للعلاج داخل أو خارج السلطنة ، شريطة الآتي :

- ١ - أن يكون العضو أو الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له حتى الدرجة الثانية .
- ٢ - إثبات مرض الشخص المراد مرافقته .
- ٣ - ألا يزيد عدد المرافقة على ثلاثة مرات في السنة .
- ٤ - أن تقتضي ظروف الشخص المراد مرافقته ترقيده في المستشفى وحاجته إلى مرافق إذا كان العلاج داخل السلطنة .

فإذا جاوز العلاج المدة المشار إليها كان للرئيس مد الإجازة بالنسبة للعضو أو الموظف المعين بغير طريق التعاقد مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً أخرى ، فإذا زادت المدة على ذلك حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إذا كان للعضو أو الموظف رصيد منها ، وإلا حسبت إجازة بدون راتب .

ويجب على العضو أو الموظف عقب عودته من الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للدائرة المختصة شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقاً عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت .

#### المادة (١٣٢)

يستحق العضو أو الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها أربع سنوات ، خلال مدة الخدمة ، لرافقة زوجه إذا أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو علمية أو انتدب أو أعيير أو نقل للعمل خارج السلطنة ، وتنتهي مدة الإجازة بانتهاء مهمة الزوج في الخارج .

ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون العضو أو الموظف معيناً بطريق التعاقد ، وألا تقل مدتھا عن ستة أشهر .

ويجوز للرئيس مد هذه الإجازة مدة لا تزيد على سنتين إذا اقتضت الضرورة ذلك . ولا يجوز للعضو أو الموظف الحصول على هذه الإجازة مدة أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل متساوية لآخر إجازة حصل عليها وفقاً لهذه المادة .

#### المادة (١٣٣)

يستحق العضو أو الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو للمشاركة في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب إجمالي طبقاً للأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليها .

#### المادة (١٣٤)

يجوز للرئيس لأسباب يقدرها منح العضو أو الموظف إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد

على سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى خمس سنوات طوال مدة خدمته ، شريطة ألا يكون معينا بطريق التعاقد .

#### المادة ( ١٣٥ )

يجب على العضو أو الموظف عقب انتهاء الإجازة المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة ، ويجب على مسؤوله المباشر إخطار الدائرة المختصة بما يفيد عودته واستلامه العمل ، وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

#### المادة ( ١٣٦ )

تحسب مدة الإجازة أيا كان نوعها اعتبارا من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ضمن مدة خدمة العضو أو الموظف .

#### المادة ( ١٣٧ )

إذا تغيب العضو أو الموظف عن عمله لمدة تزيد على سبعة أيام دون إخطار وجب على المسؤول المباشر إبلاغ الدائرة المختصة بذلك كتابة لاتخاذ إجراءات وقف صرف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من خمسة عشر يوماً أعدت الدائرة المختصة مذكرة بذلك للعرض على الرئيس لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٣٨ )

يخصم من الراتب الإجمالي للعضو أو الموظف مقابل الساعات التي لم يباشر فيها العمل بسبب تأخره عن مواعيد العمل الرسمية أو انصرافه المبكر منه دون إذن مسبق من مسؤوله المباشر أو عذر مقبول ، وذلك بما يعادل نسبة عدد تلك الساعات إلى عدد ساعات العمل الرسمية خلال الشهر ، وذلك دون إخلال بمساءلته إداريا .

#### المادة ( ١٣٩ )

يستحق العضو أو الموظف المعار طوال مدة إعارته إجازاته وفقا لأحكام القانون المطبق في الجهة المعار إليها .

## المادة (١٤٠)

إذا صادف انتهاء الإجازة المصح بها إجازة رسمية وتغيب العضو أو الموظف عن العمل بعد انتهاء تلك الإجازة ، اعتبر متغيبا المدة التي تليها فقط ، وإذا كان الغياب بين الإجازة المصح بها والإجازة الرسمية وعاد لعمله بعد الإجازة مباشرة اعتبر متغيبا المدة الواقعه بينهما فقط ، أما إذا تغيب قبل وبعد الإجازة الرسمية فتحسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام الإجازة الرسمية .

## الفصل الحادي عشر

### واجبات الأعضاء والموظفين والأعمال المحظورة عليهم

## المادة (١٤١)

يجب على العضو والموظفي مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في تصرفاته المسلوك اللائق بها .
- ٣ - أن يحافظ على الانظام في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية .
- ٤ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولا عن سير العمل في حدود اختصاصه .

- ٥ - أن يحافظ على أموال وممتلكات الجهاز .
- ٦ - الالتزام بقواعد وأخلاقيات العمل في الجهاز والذي يصدر بها قرار من الرئيس .

## المادة (١٤٢)

مع عدم الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها في القانون ولائحة أو أي قانون آخر ، يحظر على العضو أو الموظف الآتي :

- ١ - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس الجهاز أو منتبئه أو أيا من أجهزة الدولة وأدائها لواجباتها .
- ٢ - الإفشاء بأي تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة ، وغيرها من طرق النشر بما فيها الوسائل الإلكترونية إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس .
- ٣ - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
- ٤ - القيام بأي نشاط سياسي محظوظ .
- ٥ - تنظيم تجمعات أو اعتصامات داخل أو خارج مكان العمل أو الاشتراك فيها .
- ٦ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية .
- ٧ - تقديم أي شكوى كيدية ضد زملائه أو المسؤولين سواء في الجهاز أو في الجهات الخاضعة لرقابته .

## الفصل الثاني عشر

### المساءلة الإدارية

#### المادة (١٤٣)

كل عضو أو موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية أو في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذه اللائحة .

ويغضى العضو أو الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من مسؤوله المباشر بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده .  
ولا يسأل العضو أو الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

#### المادة (١٤٤)

لا يجوز توقيع عقوبة على العضو أو الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .  
ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

#### المادة (١٤٥)

لا يجوز مساءلة العضو أو الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة غير مالية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

#### المادة (١٤٦)

تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .  
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، وتسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخاذ بشأن المخالفة .

#### المادة (١٤٧)

إذا نسب إلى العضو أو الموظف ارتكاب مخالفة ، أعد مسؤوله المباشر مذكرة تتضمن اسمه ووظيفته ودرجته المالية والمخالفة المنسوبة إليه ، وذلك للعرض على الرئيس لإحالته للتحقيق .

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف العضو أو الموظف عن العمل ، وجب أن تتضمن المذكرة المشار إليها اقتراح الوقف ومدته ومبرراته ، فإذا ثبت جدية هذه المبررات تعين أن تتضمن الموافقة على إحالة العضو أو الموظف للتحقيق وقفه عن العمل للمدة التي

يطلبها التحقيق معه على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر مع استمرار صرف راتبه الإجمالي خلال هذه الفترة .

ويجب على الدائرة المختصة إخطار العضو أو الموظف بقرار وقفه عن العمل والمخالفة المنسوبة إليه .

#### المادة ( ١٤٨ )

يتولى التحقيق أعضاء المديرية العامة للأعمال القانونية بالجهاز أو من يكلفه الرئيس بذلك ، ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية للمحقق عنها بالنسبة للمحال للتحقيق .

#### المادة ( ١٤٩ )

يجب على المحقق فور تلقيه قرار إحالة العضو أو الموظف للتحقيق أن يحرر محضرا يثبت فيه - فضلا عن البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق - تاريخ صدور هذا القرار ، والسلطة التي أصدرته ، وتاريخ وروده إليه ، والمخالفة موضوع التحقيق ، واسم العضو أو الموظف المنسوبة إليه ، وبيان حالته الوظيفية ، وملخصا عن الأوراق المرفقة بالقرار . وعلى المحقق إخطار العضو أو الموظف المحال إلى التحقيق بما هو منسوب إليه وبالتاريخ المحدد لسماع أقواله .

#### المادة ( ١٥٠ )

يجب على المحقق أن يفتح محضرا للتحقيق في اليوم المحدد لسماع أقوال العضو أو الموظف المحال للتحقيق يتضمن ما يأتي :

١ - إثبات حضور أو عدم حضور العضو أو الموظف المستدعى للتحقيق ، وبياناته

الوظيفية ، وتاريخ إخطاره بالاستدعاء للتحقيق .

٢ - إحاطة العضو أو الموظف الذي يجري معه التحقيق بموضوع المخالفة محل

التحقيق ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله دون حلف اليمين وإثبات

ما يجيب به ، ويجب ألا تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق وأن يمنح المحال

للحقيق الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .

- ٣ - أقوال من يستدعي سير التحقيق سمعها دون حلف اليمين وذلك بعد إثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخطاره بالاستدعاء على أن يمنح الفرصة الكاملة للإدلاء بشهادته .
- ٤ - مواجهة المحال للتحقيق بأقوال الشهود ، وإثبات أقواله بشأنها دون مواجهتهم .
- ٥ - إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات أو ما يطلع عليه المحقق منها ، على أن يرفق صورا منها بالمحضر إن كان ذلك ممكنا .
- ٦ - توقيع المحال للتحقيق وغيره من سمع المحقق أقوالهم على المحضر ، وإذا رفض أحدهم التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ذكر أسبابه إن أبدى .
- ٧ - إثبات انتهاء التحقيق في آخر المحضر عقب الانتهاء من سماع الأقوال .
- ويجب أن يوقع المحقق على جميع المحاضر ، وأن يحرر عقب انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق .

#### المادة ( ١٥١ )

يجوز للمحقق أن يطلب وقف العضو أو الموظف عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بإعداد مذكرة تتضمن مبررات الوقف ومدته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات صدر قرار وقفه من الرئيس ، مع استمرار صرف راتبه الإجمالي خلال هذه المدة ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال إذا اقتضت مصلحة التحقيق تمديد فترة الوقف عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر وجب على المحقق إعداد مذكرة بذلك تتضمن مبررات التمديد ومدته وعرضها على الرئيس لاستصدار قرار بتتمديد الفترة من مجلس المسائلة الإدارية المختص .

وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ العضو أو الموظف ، أو عوقب بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

#### المادة ( ١٥٢ )

إذا تبين للمحقق أثناء التحقيق وجود مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة بذلك تتضمن تحديدا للمخالفة واسم العضو أو الموظف المنسوبة

إليه ووظيفته ودرجةه المالية ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على الرئيس لإحالة العضو أو الموظف المنسوبة إليه المخالفة للتحقيق ، أو لجرائه مع العضو أو الموظف المحال إن كانت المخالفة منسوبة إليه .

### المادة ( ١٥٣ )

إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى العضو أو الموظف تشكل جريمة جنائية وجب عليه إعداد مذكرة بذلك للعرض على الرئيس لإبلاغ الادعاء العام ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائيا ، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة العضو أو الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية .

### المادة ( ١٥٤ )

يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا بأقوال المحال للتحقيق والشهود إن وجدوا ، والنتيجة التي أسفرا عنها التحقيق ، وتعرض المذكرة على الرئيس لاتخاذ ما يراه بشأنها .

### المادة ( ١٥٥ )

يجوز للرئيس حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة ، أو إحالة العضو أو الموظف إلى مجلس المسائلة الإدارية المختص ، على أن يتضمن قرار الإحالة بيانا بالأفعال المنسوبة إليه .

ويعتبر العضو أو الموظف محالا للمسائلة الإدارية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتعين إخطاره بالجلسة قبل الميعاد المحدد لها بمدة خمسة أيام على الأقل .

ولا يجوز للرئيس التفويض إلا فيما يتعلق بالتصريف في المخالفات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العضو أو الموظف بقرار العقوبة، على أن يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً.

#### المادة (١٥٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة تكون المساءلة الإدارية وتوقيع العقوبة من اختصاص المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية، أو مجلس المساءلة الإدارية بالجهاز ولو كان العضو أو الموظف المخالف تابعاً وقت المساءلة لوحدة أخرى طالما وقعت المخالفة في الجهاز، أو كان المخالف ينجز عمله تحت إشراف الجهاز.

#### المادة (١٥٧)

العقوبات الجائز توقيعها على الأعضاء والموظفين هي :

- ١ - الإنذار.
- ٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.
- ٣ - الحرمان من العلاوة الدورية.
- ٤ - خفض الراتب في حدود علاوة.
- ٥ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الوظيفة التي خفض إليها.
- ٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الوظيفة والدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الوظيفة التي خفض إليها.
- ٧ - الإحالة إلى التقاعد.
- ٨ - الفصل من الخدمة.

#### المادة (١٥٨)

يشكل مجلس المساءلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس والذي يشترط

ألا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثالثة وألا تقل درجة عضو المجلس عن درجة العضو أو الموظف المحال إلى المساءلة الإدارية .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الرئيس يحدد نظام العمل بالمجلس وأمين السر والأعضاء الاحتياطيين ، ويختار رئيس المجلس من الأعضاء الاحتياطيين من يحل محل الأعضاء الأصليين في حال تعذر حضورهم .

### المادة ( ١٥٩ )

يختص مجلس المساءلة الإدارية بالآتي :

١ - النظر في إيقاف العضو أو الموظف ، أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم

المادة (١٥١) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلي وظائف الدرجة السابعة وما

دونها .

٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذه اللائحة

بالنسبة إلى شاغلي الوظائف المشار إليها في البند السابق ، عدا العقوبات التي

يختص بتوقيعها الرئيس .

وإذا رأى المجلس ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها الرئيس أحال

الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً .

### المادة ( ١٦٠ )

يكون التظلم من قرار مجلس المساءلة الإدارية إلى المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية

خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العضو أو الموظف بالقرار .

### المادة ( ١٦١ )

يشكل المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوين لا تقل درجة وظيفتها عن الدرجة الثالثة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة عضو المجلس عن درجة العضو أو الموظف المحال للمساءلة ، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الرئيس يحدد نظام العمل به وأمين السر والأعضاء الاحتياطيين ، ويختار رئيس المجلس من الأعضاء الاحتياطيين من يحل محل الأعضاء الأصليين في حال تعذر حضورهم .

### المادة (١٦٢)

يختص المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية بالآتي :

- ١ - النظر في التظلمات المقدمة من قرارات مجلس المساءلة الإدارية ، وتكون قراراته في شأن هذه التظلمات نهائية .
- ٢ - النظر في إيقاف العضو أو الموظف ، أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم المادة (١٥١) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلي الدرجة السادسة وما يعلوها .
- ٣ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذه اللائحة على شاغلي الوظائف المشار إليها في البند السابق .

### المادة (١٦٣)

فيما عدا القرارات الصادرة في التظلمات من قرارات مجلس المساءلة الإدارية ، يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية المنصوص عليها في البنددين (٢ و ٣) من المادة (١٦٢) من هذه اللائحة بطلب يقدم إلى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العضو أو الموظف بالقرار ، وللرئيس رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر انقضاضه هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً .

### المادة (١٦٤)

تكون مسألة الأعضاء والموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة أمام المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية متى كان أحدهم شاغلاً لوظيفة من الدرجة السادسة وما يعلوها .

### المادة (١٦٥)

لا تكون جلسات مجلس المساءلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

### المادة (١٦٦)

مجلس المساءلة أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وسماع الشهود الذي يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

### المادة (١٦٧)

يجب على أمين سر مجلس المساءلة المختص أن يقيد قرارات إحالة الأعضاء والموظفين إلى المجلس في السجل المعد لهذا الغرض فور ورودها إليه ، وأن يعد بياناً بها ، ويثبت في هذا السجل رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم العضو أو الموظف المحال ووظيفته ودرجهه المالية ، والمخالفات المنسوبة إليه .

وعلى أمين سر المجلس أن يعد ملفاً باسم المحال يودع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيقات التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليه ، ومذكرة الحقق بنتيجة التحقيق ، وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار .

### المادة (١٦٨)

يجب على أمين سر مجلس المساءلة المختص أن يعرض الملف المشار إليه في المادة (١٦٧) من هذه اللائحة على رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقي قرار الإحالة ليحدد موعداً لبدء المساءلة خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ المشار إليه . وعلى أمين السر إخطار العضو أو الموظف المحال بتاريخ بدء المساءلة على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفة المنسوبة له وذلك قبل موعد بدء المساءلة بخمسة أيام على الأقل .

وتكون جميع إخطارات مجلس المساءلة بخطابات رسمية ، ويخطر العضو أو الموظف على عنوان عمله ، فإذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل أحضر على عنوانه الثابت في ملف خدمته أو أي عنوان آخر يكون قد أخطر به جهة عمله .

### المادة (١٦٩)

يجب على العضو أو الموظف المحال إلى مجلس المساءلة أن يحضر الجلسات بنفسه ، وأن يبدي دفاعه كتابة ، ويجوز له أن يستعين بوكيل عنه وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .

وإذا امتنع العضو أو الموظف عن حضور جلسات المساءلة رغم إخباره إخباراً صحيحاً فللمجلس أن يستمر في إجراءات المساءلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعتراضاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للعقوبة في حال إدانته .

وعلى أمين سر المجلس أن يحرر محاضر لجلسات المساءلة يثبت فيها ما تم من إجراءات وما أجري من تحقيقات وما اتخذ من قرارات ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء المجلس وأمين السر .

#### المادة (١٧٠)

للعضو أو الموظف حق الاطلاع على محاضر الجلسات وما أجري معه من تحقيقات قبل إحالته إلى مجلس المساءلة في الموعد الذي يحدد لذلك من قبل رئيس المجلس ، وله الحق في الحصول على صورة مما أجري معه من تحقيقات .

#### المادة (١٧١)

للمجلس أن يستعين بمن يراه لإبداء الرأي في المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة المنسوبة للمحال ، على أن يكون من بين الأعضاء والموظفين بالجهاز أو موظفي إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة (١٧٢)

يجب أن يكون قرار مجلس المساءلة مسبباً ، وعلى أمين سر المجلس أن يخطر العضو أو الموظف والدائرة المختصة بصورة من القرار خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجب على الدائرة المختصة تنفيذ القرار فوراً إخباراً به .

#### المادة (١٧٣)

يقدم التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من الرئيس وفقاً للمادة (١٥٥) من هذه اللائحة إلى الدائرة المختصة باسم الرئيس ويجب أن يشتمل التظلم على ما يأتي :

- ١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهة المالية .
- ٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفات التي صدر القرار بشأنها والأسباب التي يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم مذيلاً بتوقيع المتظلم وتاريخ تقديمها ، وأن يكون مرفقاً به صورة من القرار المتظلم منه ، وللمتظلم أن يرفق بتظلمه ما يراه من مستندات .

#### المادة ( ١٧٤ )

يجب على مدير الدائرة المختصة أن يقييد التظلمات فور تقديمها في السجل المعد لذلك برقم متسلسل ، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجه المالية ، ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة التي نص عليها ، والمخالفة التي صدر بشأنها وبياناً بالمستندات المرفقة بالتهمة .

وعلى مدير الدائرة المختصة أن يعد ملفاً برقم التظلم المثبت بالسجل باسم المتظلم ، وأن يوضع فيه التظلم وما أرفق به من مستندات .

#### المادة ( ١٧٥ )

يجب على مدير الدائرة المختصة أن يحيل ملف التظلم إلى المديرية العامة للأعمال القانونية لبحثه وإعداد مذكرة بشأنه تتضمن الآتي :

- ١ - ملخصاً بوقائع الموضوع وعلى وجه الخصوص المخالفة التي نسبت إلى العضو أو الموظف والأسباب التي بني عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم العضو أو الموظف بهذا القرار ، وتاريخ تقديم التظلم ، والأسباب التي يستند إليها المتظلم .
- ٢ - النتيجة التي أسفر عنها بحث التظلم من حيث الشكل والموضوع .

#### المادة ( ١٧٦ )

يعرض ملف التظلم مرفقاً به مذكرة بحث التظلم المشار إليها في المادة (١٧٥) من هذه اللائحة على الرئيس لإصدار قرار بشأن التظلم ، إما برفضه أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديليه إلى عقوبة أخف ، على أن يصدر القرار في جميع الأحوال خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

وعلى مدير الدائرة المختصة أن يقييد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في السجل المعد لذلك ، وأن يخطر المتظلم بصورة من القرار خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

### المادة (١٧٧)

يقدم التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من مجلس المساءلة الإدارية إلى أمين سر المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية باسم رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذه اللائحة ، وعلى أمين سر المجلس أن يقيد التظلمات فور تقديمها برقم متسلسل في السجل المعد لذلك ، وأن يثبت في هذا السجل البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة وأن يعد ملفا برقم التظلم المثبت في السجل المشار إليه واسم المتظلم يودع فيه التظلم وما أرفق به من مستندات .

### المادة (١٧٨)

يجب على أمين سر المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية أن يقوم بضم ملف المساءلة الخاص بالمتظلم من مجلس المساءلة الإدارية الذي أصدر القرار المتظلم منه إلى ملف التظلم ، وأن يعرضه على المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية للنظر في التظلم والبت فيه إما برفضه أو بإلغاء القرار المتظلم منه أو بتعديله إلى عقوبة أخف ، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار في شأن التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه .

وعلى أمين سر المجلس أن يقيد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في السجل المعد لذلك ، وأن يخطر المتظلم بصورة من القرار خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

### المادة (١٧٩)

يقدم التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية إلى أمين سر المجلس باسم الرئيس ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذه اللائحة .

وعلى أمين سر المجلس أن يقيد التظلمات وبياناتها فور تقديمها برقم متسلسل في السجل المعد لذلك ، وأن يعد ملفا للتظلم على النحو المنصوص عليه في المادة (١٧٧) من هذه اللائحة .

### المادة (١٨٠)

يجب على أمين سر المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية أن يقوم بضم ملف المساءلة الخاص

بالمتظلم إلى ملف التظلم ، وأن يحيله إلى المديرية العامة للأعمال القانونية لبحثه وإعداد مذكرة بشأنه .

وتعرض المذكرة - مرفقا بها الملفات المشار إليها - على الرئيس لإصدار القرار بشأن التظلم إما برفضه أو بإلغاء القرار المتظلم منه أو بتعديله إلى عقوبة أخف ، على أن يصدر القرار في جميع الأحوال خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

وعلى أمين سر المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية أن يقيد القرار الصادر بشأن التظلم ومضمونه في السجل المعده لذلك ، وأن يخطر المتظلم بصورة من القرار خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

#### المادة (١٨١)

يجب على عضو مجلس المساءلة التنجي إذا قام به سبب يوجب ذلك وفقا للقواعد العامة في المحاكمات ، وللعضو أو الموظف الحال إلى المساءلة الإدارية أو المتظلم من قرارات مجلس المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك وعلى الرئيس أن يفصل في هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تنجي العضو ، حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين .

#### المادة (١٨٢)

إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال المنسوبة إلى العضو أو الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ الرئيس بذلك لإحالة العضو أو الموظف إلى الادعاء العام .

#### المادة (١٨٣)

توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة العضو أو الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية المختص لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة العضو أو الموظف .

#### المادة (١٨٤)

تنقضى المساءلة الإدارية بوفاة العضو أو الموظف الحال إلى المساءلة الإدارية .

### المادة ( ١٨٥ )

لا يمنع انتهاء خدمة العضو أو الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مساعلته إدارياً إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .  
ويجوز في الحالات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

### المادة ( ١٨٦ )

تكون مساعلة العضو أو الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من هذه اللائحة أمام المجلس الذي كان يختص بمساعلته وقت وقوع المخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي قد تسبب في ضياعها على الدولة ، توقع عليه عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .  
ويكون التظلم من قرار العقوبة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل حسب الأحوال .

### المادة ( ١٨٧ )

عند توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البنددين (٦، ٥) من المادة (١٥٧) من هذه اللائحة يستحق العضو أو الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة بذات تاريخ أقدميته في الوظيفة التي خفض منها ، ويكون ترتيب أقدميته بين شاغلي الوظيفة التي خفض إليها بأن يوضع في مركز سابق على من يتحد معه في تاريخ شغل هذه الوظيفة وفي مركز تال له من هو أسبق منه في تاريخ شغلها ، ولا يحول توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنددين المشار إليهما دون ترقية الأعضاء والموظفين التالين له في ترتيب الأقدمية قبل انقضاء المدد المقررة بالمادة (٥٥) من هذه اللائحة والتي تمنع ترقيته خلالها .

### المادة ( ١٨٨ )

كل عضو أو موظف يحبس احتياطياً على ذمة قضية يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

### المادة (١٨٩)

كل عضو أو موظف يسجن تنفيذاً لحكم جزائي يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٩٥ و٢٠٣) من هذه اللائحة .

إذا ثبت أن العضو أو الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد يصرف الجهاز له نصف راتبه الإجمالي على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله .

### المادة (١٩٠)

كل عضو أو موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفاً عن عمله ، ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائياً ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

### المادة (١٩١)

إذا وجه للعضو أو الموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مساءلة إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أي بينة ضده .

### المادة (١٩٢)

تمحى العقوبات التي توقع على العضو أو الموظف بانقضاء المدد الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

### المادة ( ١٩٣ )

يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلي وظائف الدرجة السابعة وما دونها بقرار من اللجنة بناء على طلب العضو أو الموظف إذا تبين لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبيده مسؤولوه .

ويتم محو العقوبات الموقعة على شاغلي وظائف الدرجة السادسة وما يعلوها بقرار من الرئيس ووفق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة .

### المادة ( ١٩٤ )

يتربى على محو العقوبة اعتبارها لأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة العضو أو الموظف .

## الفصل الثالث عشر

### انتهاء الخدمة

### المادة ( ١٩٥ )

تنتهي خدمة العضو أو الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين ، ويعد عند حساب هذه السن بتاريخ الميلاد الوارد بالمستند المقدم كمسوغ للتعيين ، ولا يعتد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ، ما لم يطلب العضو أو الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - فقد الجنسية العمانية .
- ٥ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المسائلة الإدارية المختص .
- ٦ - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٧ - الحصول على تقريرين متتاليين في تقويم الأداء الوظيفي بمرتبة ضعيف ،  
وذلك بناء على اقتراح الملجنة .

٨ - الوفاة ، وتعتبر خدمته منتهية من اليوم التالي للوفاة .

#### المادة ( ١٩٦ )

يجوز مد خدمة العضو أو الموظف الذي يبلغ سن الستين ، بقرار من الرئيس إذا اقتضت  
المصلحة العامة ذلك مدة سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى خمس سنوات ، ويتعين اتخاذ  
إجراءات المد قبل بلوغ السن بثلاثة أشهر على الأقل .  
ويستمر تطبيق أحكام هذه اللائحة على العضو أو الموظف خلال فترة مد الخدمة .

#### المادة ( ١٩٧ )

للعضو أو الموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ،  
ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الرئيس .  
ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ  
تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما .  
ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

#### المادة ( ١٩٨ )

إذا كان العضو أو الموظف محالا إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء  
المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

#### المادة ( ١٩٩ )

يجب على العضو أو الموظف الذي تقدم باستقالته أن يستمر في عمله إلى أن يتم إخطاره  
بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن تنقضى المدة المنصوص عليها في المادة ( ١٩٧ ) من هذه  
اللائحة ، ما لم يتم إخطاره بإرجاء قبول استقالته .

#### المادة ( ٢٠٠ )

يعتبر العضو أو الموظف مقدما استقالته في الحالتين الآتيتين :

١- إذا تغيب عن عمله مدة (٣٠) ثلاثة أيام متصلة أو (٥٠) خمسين يوماً غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة، ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولاً، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري.

فإذا عاد العضو أو الموظف وقدم عذرًا مقبولاً حسب مدة الغياب إجازة اعتيادية وفقاً لما يسمح به رصيده منها، وذلك بمراعاة الحد الأقصى ل-duration الإجازات الاعتراضية المنصوص عليه في هذه اللائحة، ولا حرم من راتبه أو جزء منه حسب الأحوال.

أما إذا عاد خلال الأجل المشار إليه ولم يقدم عذرًا، أو قدم عذرًا غير مقبول، حرم من راتبه عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بمساءلته إدارياً.

٢- إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من الجهاز، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة.

ولا يجوز اعتبار العضو أو الموظف مستقلاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية.

#### المادة (٢٠١)

إذا عوقب العضو أو الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة.

ويتعين أن يخلي طرفه في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ويستحق العضو أو الموظف راتبه الإجمالي حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل، فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتراكم عليه من راتب أثناء وقفه حتى هذا التاريخ.

#### المادة (٢٠٢)

إذا فقد العضو أو الموظف جنسيته العمانية لأي سبب من الأسباب، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدتها، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الإجمالي حتى تاريخ إخلاء طرفه.

### المادة (٢٠٣)

إذا صدر على العضو أو الموظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائياً بالعقوبة.

### المادة (٢٠٤)

تقوم الدائرة المختصة بإخطار العضو أو الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بستة أشهر على الأقل .  
وتعود الدائرة المشار إليها مشروع قرار إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن بثلاثة أشهر .

### المادة (٢٠٥)

تقوم الدائرة المختصة بإعداد مشروع قرار إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ، ويبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تحققه ، ويصدر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تتحقق السبب .

### المادة (٢٠٦)

يسلم العضو أو الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة ، وتدفع صورة منه في ملف خدمته ، وترسل صورة أخرى مع باقي الأوراق والنمذج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار ، وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

### المادة (٢٠٧)

إذا توفي العضو أو الموظف أثناء تواجده خارج السلطنة يتحمل الجهاز نفقات تحنيط ونقل الجثمان ، ومقابل نقل أمتعته في حدود مائة كيلو جرام ، وتذكرة سفر جوا بالدرجة السياحية لشخص واحد لمرافقه الجثمان ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان موFDA في مهمة رسمية أو للتدريب .
- ٢ - إذا كان مرخصاً له بالدراسة على نفقته الخاصة أو على نفقة الحكومة .
- ٣ - إذا كان مرخصاً له بإجازة لأداء الامتحان .
- ٤ - إذا كان معاراً ، وكان نظام الجهة المعاير إليها لا يكفل كامل هذه النفقات .

### المادة (٢٠٨)

يتحمل الجهاز النفقات المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من هذه اللائحة - عدا نفقات نقل الأمتعة الشخصية - في حالة وفاة أحد أفراد عائلة العضو أو الموظف المقيمين معه في الخارج في الحالتين المنصوص عليهما في البنددين (٤، ٢) من المادة (٢٠٧) المشار إليها متى كان نظام الجهة المعنية لا يكفل كامل هذه النفقات .

### الفصل الرابع عشر

#### الأحكام الانتقالية

### المادة (٢٠٩)

ينقل الأعضاء والموظفو الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة إلى الوظائف والدرجات المعادلة لوظائفهم ودرجاتهم وفئاتهم الحالية ، وذلك على النحو الموضح بجدول معادلة وظائف ودرجات أعضاء وموظفي الجهاز المبين في الملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة .

### المادة (٢١٠)

يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة وفقاً لحكم المادة (٢٠٩) من هذه اللائحة بحسب أوضاعهم السابقة .

### المادة (٢١١)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من هذه اللائحة ، لا يحول دون ترقية الأعضاء والموظفين الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة عدم استيفاء شرط المؤهل العلمي أو مدة الخبرة الكلية المطلوبة لشغل الوظيفة الأعلى .

ملحق رقم (١)

جدولاً وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين

أولاً : جدول الأعضاء

الأعضاء	الدرجة
مستشار	الأولى
خبير أول رقابة	الثانية
خبير رقابي	الثالثة
أخصائي أول رقابة	الرابعة
أخصائي رقابة	الخامسة
مراقب أول	السادسة
مراقب	السابعة
مراجعة أول	الثامنة
مراجعة	التاسعة
مراجعة مساعد	العاشرة
مراجعة متدرب	الحادية عشرة

**ثانياً : جدول الموظفين**

الدرجة	الموظفون
الأولى	مستشار إداري / مستشار مالي / مستشار قانوني / مستشار فني
الثانية	خبير فني أول / خبير مالي أول / خبير إداري أول / خبير أول تخطيط / خبير أول تدريب
الثالثة	خبير فني / خبير مالي / خبير إداري / خبير تخطيط / خبير تدريب
الرابعة	أخصائي فني أول / أخصائي مالي أول / أخصائي إداري أول / أخصائي أول تخطيط / أخصائي أول تدريب
الخامسة	أخصائي فني / أخصائي مالي / أخصائي إداري / أخصائي تخطيط / أخصائي تدريب
السادسة	مشرف حاسب آلي أول / مشرف مالي أول / مشرف إداري أول / مشرف أول تخطيط / مشرف أول تدريب
السابعة	مشرف حاسب آلي / مشرف مالي / مشرف إداري / مشرف تخطيط / مشرف تدريب
الثامنة	مبرمج أول / محلل نظم أول / محلل مالي أول / باحث إداري أول
التاسعة	مبرمج / محلل نظم / محلل مالي / باحث إداري
العاشرة	مبرمج مساعد / محلل نظم مساعد / محاسب (أ) / إداري (أ) / منسق (أ) / معالج بيانات (أ)

تابع ثانياً : جدول الموظفين

الدرجة	الموظفون
الحادية عشرة	مبرمج مترب / محلل نظم مترب / محاسب (ب) / إداري (ب) / منسق (ب) / معالج بيانات (ب)
الثانية عشرة	فني حاسب آلي / محاسب (ج) / إداري (ج) / منسق (ج) / معالج بيانات (ج) / أمين خزينة
الثالثة عشرة	كاتب حسابات / إداري / معالج بيانات / منسق / مسؤول سواقين أول / مسؤول فراشين أول / مسؤول مراسلين أول
الرابعة عشرة	مسؤول سواقين / مسؤول فراشين / مسؤول مراسلين / سائق (أ) / فراش (أ) / مراسل (أ) / موظف بدالة (أ)
الخامسة عشرة	سائق (ب) / فراش (ب) / مراسل (ب) / موظف بدالة (ب)
السادسة عشرة	سائق (ج) / فراش (ج) / مراسل (ج) / موظف بدالة (ج)
السابعة عشرة	سائق / فراش / مراسل / موظف بدالة

ملحق رقم (٢)

في شأن بدل السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال

بدل الانتقال	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل السكن	الدرجة
٤٠ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ٢٥٠ ريالاً عمانيًا	٤٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	الأولى
٣٠ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ٢٠٠ ريال عماني	٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	من الثانية حتى الرابعة
٢٥ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ١٥٠ ريال عماني	٢٥	٨	٣٦	٣٣٠	من الخامسة حتى السابعة
	٢٠	٧	٣٠	٢٧٠	الثامنة والتاسعة
٢٠ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ١٥٠ ريال عماني	٢٠	٦	٢٤	٢٥٠	العاشرة
	-	٥	١٢	١٨٠	الحادية عشرة والثانية عشرة
١٥ % من الراتب الأساسي بحد أدنى ٤٠ ريالاً عمانيًا وبحد أقصى ١٠٠ ريال عماني	-	٥	١٢	٧٠	الثالثة عشرة
	-	٤	١٠	٥٠	الرابعة عشرة
	-	٣	٩	٤٠	باقي الدرجات

**أولاً : في شأن بدل السكن :**

يوقف صرف هذا البدل عند تخصيص سكن حكومي .

**ثانياً : في شأن بدل الكهرباء والماء :**

يوقف صرف بدل الكهرباء والماء في حال الإقامة في مسكن مزود بالكهرباء

والماء، أو في فندق أو دار للضيافة على نفقة الجهاز لمدة تزيد على شهر .

**ثالثاً : في شأن بدل الهاتف :**

يجوز للرئيس تقرير بدل هاتف بواقع (١٥) ريالاً عمانياً لشاغلي وظائف

الدرجات دون العاشرة وفقاً لما تقتضيه الضرورة .

**رابعاً : في شأن بدل الانتقال :**

يوقف صرف بدل الانتقال في حال تخصيص سيارة للعضو أو الموظف .

ملحق رقم (٣)

في شأن بدل السفر

أولاً : المهمات الرسمية داخل السلطنة :

البند (١) : يستحق العضو أو الموظف المؤذن في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر

عن كل يوم طبقا للجدول الآتي :

قيمة بدل السفر بالريال العماني	الدرجة
٦٠	الخاصة
٤٠	من الأولى وحتى السادسة
٣٥	من السابعة وحتى الحادية عشرة
٢٥	باقي الدرجات

البند (٢) : يستحق البدل بواقع ٥٠٪ في حالة توفير المسكن والمأكل وبواقع ٧٥٪ في حالة توفير أحدهما .

البند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر أن لا تقل المسافة بين مقر الجهاز ومقر المهمة الرسمية عن (١٠٠) مائة كيلومتر .

البند (٤) : يصرف للعضو أو الموظف المؤذن في مهمة رسمية مبلغ (١٥ ر.ع) عن كل يوم مقابل نفقات الانتقالات الداخلية في حال عدم توفر وسيلة نقل .

ثانياً : المهام الرسمية خارج السلطنة :

البند (١) : يستحق العضو أو الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر

عن كل يوم طبقاً للجدول الآتي :

الدرجة	قيمة البدل
الخاصة	٢٠٠
من الأولى وحتى السادسة	١٥٠
من السابعة وحتى الحادية عشرة	١٢٠
باقي الدرجات	١٠٠

البند (٢) : يستحق البدل على النحو الآتي :

أ - (٪٧٥) في حالة توفير المسكن أو المأكل فقط .

ب - (٪٥٠) في حالة توفير المسكن والمأكل معاً .

ملحق رقم (٤)

في شأن بدل التدريب

أولاً : فئات بدل التدريب للموفدين داخل السلطنة :

البند (١) : يستحق العضو أو الموظف الموفد للتدريب داخل السلطنة بدل تدريب عن

كل يوم وفقاً للآتي :

قيمة البدل	الدرجة
٤٠	من الأولى وحتى الرابعة
٣٥	من الخامسة وحتى الحادية عشرة
٢٥	باقي الدرجات

البند (٢) : يستحق البدل بواقع ٥٠٪ في حالة توفير المسكن والأأكل ، وبواقع ٧٥٪ في حالة توفر أحدهما .

البند (٣) : يشترط لمنح بدل التدريب ألا تقل المسافة بين مقر العمل ومكان أداء التدريب عن (١٠٠) مائة كيلومتر .

ثانياً : فئات بدل التدريب للموفدين خارج السلطنة :

البند (١) : يستحق العضو أو الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل يوم وفقاً للآتي :

الدرجة	قيمة البدل
من الأولى وحتى الثالثة	١٠٠
من الثامنة وحتى الرابعة	٨٠
باقي الدرجات	٧٠

البند (٢) : يصرف البدل بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوماً الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك .

البند (٣) : يحسب بدل التدريب من يوم سفر العضو أو الموظف حتى يوم عودته أو اليوم الثالث بعد انتهاء مدة التدريب أيهما أقرب ويكون استحقاقه له على النحو الآتي :

أ - ١٠٠٪ في حالة عدم توفير المسكن والأكل .

ب - ٧٥٪ في حالة توفير المسكن أو الأكل .

ج - ٥٠٪ في حالة توفير المسكن والأكل معاً .

البند (٤) : يستحق الموفد للتدريب خارج السلطنة علاوة ملابس عند سفره لأول مرة مقدارها (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني ، وتصرف بعد ذلك كل أربع سنوات .

البند (٥) : يستحق الموفد للتدريب تذاكر سفر على النحو الآتي :

أ - درجة رجال الأعمال لشاغلي وظائف الدرجة السادسة وما يعلوها .

ب - الدرجة السياحية لشاغلي وظائف باقي الدرجات .

ملحق رقم (٥)

المكافآت المقررة للمحاضرين

باقي الوظائف	مديرو عموم والمديرون ومن في حكمهم	المستشارون والخبراء	المحاضرون
٢٥ ريالاً عمانياً	٣٠ ريالاً عمانياً	٣٥ ريالاً عمانياً	المحاضرون من داخل الجهاز
حسب ما يقرره الرئيس			المحاضرون من خارج الجهاز

- تحسب المكافأة بالنسبة للمحاضرين من داخل الجهاز عن كل ساعة تدريبية .

ملحق رقم (٦)

عقد توظيف

غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

إنه في يوم ..... الموافق .../...../..... و بين كل من :

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، ويمثله :

.....

(ويشار إليه في العقد بالطرف الأول )

الفضل / .....

الجنسية : .....

(ويشار إليه في العقد بالطرف الثاني )

أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند تمهيدي : يعتبر العرض المقدم للطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا من هذا العقد فيما لا يتعارض مع أحكمه .

بند (١) : يوافق الطرف الأول على تعيين الطرف الثاني بوظيفة ..... بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة براتب قدره (..... / ..... ) ريال عماني ، شامل الراتب الأساسي ، والسكن ، وكافة البدلات الأخرى ، يصرف في نهاية كل شهر ميلادي ، كما يستحق الطرف الثاني علاوة دورية بواقع ( ...) ريال عماني تمنح له في أول يناير من كل عام ، شريطة مضي ٦ أشهر على تاريخ التعيين ، كما يستحق بدل تأثيث وفقا للنظام المعمول به بالجهاز .

بند (٢) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر بدرجة ..... له ولزوجته وثلاثة من أبنائه دون سن الحادية والعشرين في الحالتين الآتتين :

(أ) من ( ..... ) إلى مقر العمل بالسلطنة عند التعيين .

(ب) من مقر العمل بالسلطنة إلى ( ..... ) عند نهاية الخدمة .

كما يصرف له مقابل وزن زائد مقداره (٣٠) ثلاثون كيلو جراما .

بند (٣) : مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / ٢٠٢٠م، وتنتهي في / / ٢٠٢٠م، ما لم ينته قبل ذلك لأحد الأسباب المبينة في البنددين (٤) و (٥) من هذا العقد .

بند (٤) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاءه بشهرين على الأقل ، اعتبر العقد متجدداً تلقائياً لمدة سنة أخرى .

بند (٥) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بدون إبداء الأسباب بشرط إنذار الطرف الآخر قبل ذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإنذار بالكامل .

بند (٦) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بأخلاق وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأي واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان من السلطنة وألا يعمل في مكان غير الجهاز بعد ساعات العمل الرسمي .

بند (٧) : يستحق الطرف الثاني في حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على (ثلاثة أشهر) براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى ، يعرض على الجهة الطبية المختصة لتقدير مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتباراً من تاريخ تقرير عدم صلاحيته للعمل .

بند (٨) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في الجهات الطبية المختصة بالسلطنة ، باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية الآتية :

( زراعة الأعضاء ، عمليات القلب المفتوح ، علاج الأورام السرطانية ، الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه ، حالات علاج العقم ، أمراض الدم الوراثية والسرطانية ، جراحة الترميم ، غسيل الكلى ، الاستبدادات الصناعية عظمية وغير عظمية ، حالات الإدمان ) .

بند (٩) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية مدة (٤٨) يوما عن كل سنة تعاقدية ، وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الطرف الثاني بكل أو بعض إجازته الاعتيادية خلال السنة التعاقدية ، يرحل الرصيد المتبقى من الإجازة إلى السنة التعاقدية التالية ، وفي حالة انتهاء العقد يمنح الطرف الثاني تعويضا نقديا عن مستحقاته من الإجازة الاعتيادية بحد أقصى استحقاق سنتين بواقع ٧٥٪ من نسبة ٦٠٪ من الراتب الإجمالي .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني إجازة طارئة براتب كامل لا تتجاوز مدتتها (٩) تسعة أيام في السنة التعاقدية وذلك في الحالات الطارئة التي يقدرها الطرف الأول .

بند (١١) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية بدل السفر والترحيل المقرر لوظيفة ( ..... ) بلائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة بواقع (٦٠٪) من راتبه الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهاز بحد أقصى (١٢) سنة يخصم منها ما يقابل الأيام التي تم خصم راتبها وأيام الإجازة بدون راتب .

بند (١٣) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد تسرى بشأنه أحكام لائحة تنظيم شؤون الأعضاء وموظفي الجهاز ومعاملتهم المالية .

بند (١٤) : إذا استحق على الطرف الثاني مبالغ للحكومة لأي سبب من الأسباب ، تسترد تلك المبالغ من أي مستحقات له لدى الجهاز بشرط ألا يتجاوز مقدار المبلغ المستقطع شهريا نصف الراتب الكامل ، فإذا انتهت خدمته تخصم المبالغ المتبقية دفعة واحدة بالكامل من مكافأة نهاية الخدمة أو أي مستحقات أخرى .

-----  
توقيع الطرف الأول :

-----  
توقيع الطرف الثاني :

ملاحظات :

- ١ - حرر هذا العقد من نسختين ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة .
- ٢ - حسبما يستدعي المقام ، فإن الضمير المذكر يشمل الضمير المؤنث .
- ٣ - تكون النسخة الموجودة لدى الطرف الأول هي المعتمدة في حالة وجود اختلاف مع النسخة الموجودة لدى الطرف الثاني .
- ٤ - يجوز إضافة أي بنود أخرى باتفاق الطرفين .
- ٥ - في حال وجود اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي ، فإن النص العربي هو الأولى بالتطبيق .

ملحق رقم (٧)

عقد

شغل وظيفة مؤقتة

إنه في يوم ..... الموافق .../...../..... وبين كل من :

١ - جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومقره ..... ويمثله معالي / رئيس  
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة (الطرف الأول)

٢ - الموظف / العضو / ..... (طرف ثان)  
أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند تمهيدي : يعتبر العرض المقدم للطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين  
جزءاً من هذا العقد فيما لا يتعارض مع أحكامه .

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في جهاز الرقابة المالية والإدارية  
للدولة بوظيفة ..... المؤقتة براتب إجمالي وقدره ( ...../..... )  
ريالاً عمانياً شامل الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى ، يصرف نهاية  
كل شهر ميلادي .

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتباراً من ...../....م ولددة  
ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب الأخرى المنصوص عليها  
في لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية  
للدولة ومعاملتهم المالية .

بند (٣) : ينتهي هذا العقد تلقائياً بانتهاء مدة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف  
الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدة بشهرين على الأقل .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب  
شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك ولا يكون هذا الإنها نافذاً إلا بعد  
مضي شهرين من اليوم التالي لتاريخ هذا الإخبار ، يبقى خلالها الطرف  
الثاني في الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخطار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

**بند (٥) :** يخضع الطرف الثاني للمسألة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلثين يوما خلال مدة سريان العقد وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

٣ - فسخ العقد .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وفقا لأحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء موظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية .

**بند (٦) :** تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

١ - إلغاء الوظيفة .

٢ - انتهاء مدة العقد دون تجديد .

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقا للعقد .

٤ - الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٥ - الوفاة .

٦ - إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب .

**بند (٧) :** يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية براتب إجمالي مدة (.....) يوما في السنة .

**بند (٨) :** يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها الجهات الطبية المختصة بالسلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلثين يوما في السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفي يعرض على الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحيا اعتبر العقد منتهيا من تاريخ قرارها الصادر بعدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام في المرة الواحدة ، وألا تزيد على إلـ (٣٠) ثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند .

بند (٩) : يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة لمدة (٥) خمسة أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة وذلك في الحالات الطارئة التي يقدرها الطرف الأول .

بند (١١) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأي واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة ، وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي .

بند (١٢) : يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتبعة في الجهاز ومن ضمنها التقيد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بلائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية .

بند (١٣) : يجب على الطرف الثاني الحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بمحاج عمل الطرف الأول .

بند (١٤) : تسري أحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

(۸) ملحق رقم

**جداول معدلة المظائف والدرجات لأعضاء موظفي الجهاز**

تابع : ملحق رقم (٨)



**إعلانات رسمية**

**إعلانات تجارية**



## وزارة القوى العاملة

### إعلان

#### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة الصفاء للأغذية ش.م.ع تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

### إعلان

#### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة تيبيودين وشركاه ش.م.م تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

## إعلان

### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة العمانية للتنمية الزراعية ش.م.ع. تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٤٠٦

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٤٠٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٤٠٨

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٠٩

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤١٢

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠/٠٩/١٩٩٢

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاریخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٤١٤

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجـيل : ٢٠/٠٩/١٩٩٢

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاریخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٤١٧

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكـية : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٤١٩

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتارـيـخـ الجـرـيدـةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـيلـ : ٤٨٢ـ فيـ ١٩٩٢/٠٧/٠٤ـ م

اسمـ المـالـكـ الـسـابـقـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـروـدـكتـسـ اـسـ . آـ

اسمـ منـ اـنـتـقـلتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢١

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٢ في ١٩٩٣/١٠/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٣

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٩

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م  
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينيريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م  
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينيريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٣

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٢ في ١٩٩٣/١٠/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٦

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٠/١٠/٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٣٨ في ١٩٩٠/٠٩/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٠/١٠/٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٣٨ في ١٩٩٠/٠٩/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٨

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ٤/٠٧/١٩٩٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٣٩

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٢ في ٢/١٠/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٤٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٢/١١/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٢ في ١٠/٠٢/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٤٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٢/١١/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١١ في ١٥/٠٩/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٤٦

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٤٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٢ في ١٩٩٣/١٠/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٥٢

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ١٩٩٢/٠٩/٢٠ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٨٢ في ١٩٩٢/٠٧/٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـسـ.ـاـ.

اسم من انتقلت إليه الملكـيـة : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـراـنـدـزـ أـسـ إـيهـ آـرـ آـلـ.

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـرـوعـ الـاسـتـغـلـالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٥٦

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ١٩٩٣/١٢/١١ م

رقم وتارـيـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـيلـ : ٥١٢ـ فيـ ١٩٩٣/١٠/٠٢ـ مـ

اسمـ المـالـكـ السـابـقـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـروـدـكتـسـ اـسـ.ـاـ.

اسمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـراـنـدـزـ أـسـ إـيهـ آـرـ آـلـ.

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـرـوعـ الـاسـتـغـلـالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ مـ

رقم العلامة : ٤٥٧

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠/٠٩/١٩٩٢

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٨٢ في ٠٤/٠٧/١٩٩٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بـروـدـكتـس اـسـ.ـآـ

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .ـ

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ،ـ نـيـوـ شـاتـلـ ،ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ سـيـ أـتـشـ ،ـ سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـفـلـالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ١ـ٥ـ مـ

---

رقم العلامة : ٣٥٨١

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ١ـ٢ـ/ـ٠ـ٧ـ/ـ١ـ٩ـ٩ـ٥ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٥ـ٤ـ٩ـ في ١ـ٥ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ١ـ٩ـ٩ـ٥ـ مـ

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ.ـآـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .ـ

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ،ـ نـيـوـ شـاتـلـ ،ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ سـيـ أـتـشـ ،ـ سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـفـلـالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ١ـ٥ـ مـ

رقم العلامة : ٣٦٠٣

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ١٩٩٩/١٠/٠٢ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٤٨ في ١٩٩٩/٠٦/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براونز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاریخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٥٤٠١

الفئة : ٠٥

تاریخ التسجـيل : ١٩٩٩/١٢/٢٢ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٥٢ في ١٩٩٩/٠٨/٠١ م

اسم المالك السابق : نوفارتیزا جی

اسم من انتقلت إليه الملكية : سی اس ال بیهـرنـغـ اـیـهـ جـی

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ فانکدور فشتراـسـهـ ، مدـینـهـ بـیـرـنـ ، سـوـیـسـراـ

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٠٤/٢١ م

تاریخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٦٠٣٢

الفئة : ١٢

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٠/١١/١٨ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٧٢ في ٢٠٠٠/٠٦/٠٣ م

اسم المالك السابق : بلو بيرد انفستمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بلو بيرد بودي كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٩٣٧ ، نورث ماكون ستريت ، فورت فالـي ، جورجـيا

٣١٠٣٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٠٦/٠٤ م

تاریخ التأشـير بالـسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٦٠٣٣

الفئة : ١٢

تاریخ التسجـيل : ٢٠٠٠/١١/١٨ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٧٢ في ٢٠٠٠/٠٦/٠٣ م

اسم المالك السابق : بلو بيرد انفستمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بلو بيرد بودي كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٩٣٧ ، نورث ماكون ستريت ، فورت فالـي ، جورجـيا

٣١٠٣٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٠٦/٠٤ م

تاریخ التأشـير بالـسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٧٠٥٨

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٧/١٠/٢٠٠٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ١٥/٠٥/٢٠٠٠ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٨٥٥٢

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠/٠٣/٢٠٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٥ في ١٥/٠٧/٢٠٠٠ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٨٥٥٣

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠١/٠٣/٢٠ م

رقم وتاریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٧٥ في ١٥/٠٧/٢٠٠٠ م

اسم المـالك السـابق : فيـليب موـرـيس بـروـدـكتـس اـسـ.ـاـ.

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلكـيـةـ : فيـليب موـرـيس بـراـنـدـزـ اـسـ إـيهـ آـرـأـلـ.

الجـنسـيـةـ وـالـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـوـاـيـ جـيـنـرـيـنـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـیـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٩٣٨٢

الفـئـةـ : ٣٠

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠١/٠٧/٢٩ م

رقم وتارـیـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـیـلـ : ٦٨٦ـ فيـ ٠١/٠١ـ مـ ٢٠٠١ـ

اسم المـالـكـ السـابـقـ : رـايـمـرـاـيـسـتـابـلـشـمـنـتـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـکـيـةـ : فيـنـاسـيـ اـسـ بيـ اـيـهـ

الجـنسـيـةـ وـالـهـنـةـ : ايـطـالـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : فيـاـ تـورـاتـيـ ٧ـ ، ٢٠١٢١ـ ، مـيـلانـ ، ايـطـالـيـاـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : ايـطـالـيـاـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ٢٠١٠/١٠/١٢ مـ

تـارـیـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٨ مـ

رقم العلامة : ٩٥٥٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٩/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٧ في ١٥/٠٥/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ١٠٣٣١

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/٠٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ١٥/٠٦/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : كونتينتال أكتنجرز لشافت

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتينتال ريفن دوتسلاند جي أم بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : فاهر ينوالدرشتراسه ٩ ، ٣٠١٦٥ هانوفر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٣/٠٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٢٤١٧

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠١/٢٢

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٨ في ٢٠٠١/٠٧/٠١ م

اسم المالك السابق : ايديرا ايه جي (وتعرف تجاريا هيملت اف جرونر)

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيلينور ايه جي.

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : سي/ أو أدريان فون سيجيسنر ، كابيللاتز ١ ، ٦٠٠٤ ، لوزيرن ،

سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٤/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ١٢٩٦٢

الفئة : ٠١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٣/٠٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٠٣ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٢٩٦٣

الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٦/٢٠٠٢

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٠٣ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ١٢٩٦٤

الفئة : ١٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٤/٠١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٠٠١/١٢/٢٢ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٢٩٦٥

الفئة : ٤٢

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٣/٠٥/١٣ م

رقم وتاریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٠٣/٠١ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايـه / اـس

اسم من انتقلـت إـليـه المـلكـيـة : بوريـليـس ايـه جـي

الجنسـيـة والمهـنـة : نـمـساـوـيـة - الصـنـاعـة وـالـتـجـارـة

العنـوانـ : وـاجـراـمـرـشـترـاسـهـ ١٧ـ ،ـ ايـهـ ١٩ـ ،ـ ايـهـ ١٢٢٠ـ فـيـنـاـ ،ـ النـمـساـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاستـغـلالـ : النـمـساـ

تـارـیـخـ اـنتـقالـ المـلكـيـةـ : ٢٠١٠/١٢/٢٢ـ مـ

تـارـیـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٨ـ مـ

---

رقم العلامة : ١٣٥٩

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٤/٠٢/٢٤ـ مـ

رقم وتارـیـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـیـلـ : ٧٤٩ـ فيـ ٢٠٠٣/٠٨/١٦ـ مـ

اسمـ المـالـكـ السـابـقـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـروـدـكـتسـ اـسـ .ـ آـ

اسمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .ـ

الجـنسـيـةـ والـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ،ـ نـيـوـ شـاتـلـ ،ـ ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ،ـ سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاستـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنتـقالـ المـلكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ـ مـ

رقم العلامة : ١٣٦١٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٧/٢٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٠٨/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينيريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ١٣٩٠٩

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٠٤/٠١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٠ في ٢٠٠٢/٠١/٠١ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستقلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٥٦٢٥

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٢/١٢/٢٩ م

رقم وتاریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٢٢ في ٢٠٠٢/٠٧/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلـت إـليـهـ المـلكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ١٧٧٩٧

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠٠٣/٠٥/٠٣ م

رقم وتارـيـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـيلـ : ٧٣٠ـ فيـ ٢٠٠٢/١١/٠٢ـ م

اسمـ المـالـكـ السـابـقـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ . آـ

اسمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيهـ آـرـ آـلـ .

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ١٨٠١٥

الفئة : ٠١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/٠٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٠٦/٠١

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستقلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٨٠١٦

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠٥/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٠٣/٠١

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستقلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ١٨٠٢٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٠٨/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٢٠٥٧٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١١/٠٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٠٥/١٧ م

اسم المالك السابق : وليم هولينز انڈ كومبني ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : اديتيا فاكرام غلوبال تريندج هاوس ليمند

الجنسية والمهنة : موريشوس - الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الثالث ايدن كافل ستريت ، بورت لويس موريشوس

جهة مشروع الاستغلال : موريشوس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١١/١٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٢٠٥٧٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ١١/٠٨/٢٠٠٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٠٥/١٧ م

اسم المالك السابق : اديتيا فاكرام غلوبال تريدينج هاوس ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : اديتا بيرلا نيوفو ليمند

الجنسية والمهنة : هندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريجينت جيتوي، بلوت رقم ٥ بي، دودانيكوندي انديستريال

ايريا ، اي تي بي ال رود ، بانجاجلور ٥٤٨٥٦٠ ، الهند

جهة مشروع الاستغلال : الهند

تاريخ انتقال الملكية : ١٤/٠٢/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٨/٠٤/٢٠١٢ م

---

رقم العلامة : ٢٠٦٦٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٣/١٢/٢٠٠٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٤ في ٠١/٠٦/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروتكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٢١٨٠١

الفئة : ١٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٢١٨٠٢

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/٠٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٥ في ١٥/١١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٢٣٧٢٣

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٧ في ١٦/١٠/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٢٥١٨١

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠٣/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٠١/١١/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٢٥٣٢٣

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٤/١١/٢٩ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٧٢ في ٠٨/٠١ م ٢٠٠٤

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلـت إـليـه المـلكـيـة : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجنسـيـةـ وـالمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـوـاـيـ جـيـنـرـينـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاـقـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـفـالـلـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ المـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأشـيـرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٢٦٠٧١

الفئة : ٠٩

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠٠٤/١١/٣٠ م

رقم وتارـيـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـيلـ : ٧٧٣ـ فيـ ٠٨/١٥ـ مـ ٢٠٠٤ـ

اسمـ المـالـكـ السـابـقـ : رـيـجيـوزـ مـانـجـمـنـتـ لـيمـتـ

اسمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : رـيـجيـوسـ آـنـ ٢ـ آـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجـنسـيـةـ وـالمـهـنـيـةـ : لوـكـسـمـبـورـغـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : ٢٦ـ بـولـيفـارـدـ روـيـالـ ، الـ ٢٤٤٩ـ لوـكـسـمـبـورـغـ ، لوـكـسـمـبـورـغـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـفـالـلـ : لوـكـسـمـبـورـغـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ المـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٧/٢٧ م

تـارـيـخـ التـأشـيـرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٢٦٠٧٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ٢٠٠٤/٠٨/١٥ م

اسم المالك السابق : ريجيوز مانجمنت ليمنتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجيوس آن ٢ أس ايه أر إل

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رویال ، الـ ٢٤٤٩ لوكسيمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستقلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٧/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ٢٦٠٧٣

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ٢٠٠٤/٠٨/١٥ م

اسم المالك السابق : ريجيوز مانجمنت ليمنتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجيوس آن ٢ أس ايه أر إل

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رویال ، الـ ٢٤٤٩ لوكسيمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستقلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٧/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٢٦٠٧٥

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٠١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٠٩/٠١ م ٢٠٠٤

اسم المالك السابق : ريجيوز مانجمنت ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجيوس آس ايه آر آل

الجنسية والمهنة : لوكمبورغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد روיאל ، ال - ٢٤٤٩ لوكمبورغ ، لوكمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/٠٧/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٨/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٢٧٨١٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٠/٠٧/٢٠٠٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٨ في ٠٢/٠٤ م ٢٠٠٥

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس آس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز آس ايه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سى أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٣١٣٩٢

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠٧/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٨ في ٢٠٠٥/٠٤/٠٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٣٣٢٦٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٠٦/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر أل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٣٣٢٦٧

الفئة : ٢٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٠٦/٠١

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آن .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٣٣٣٠٥

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٣/٠٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٠٧/٠٢

اسم المالك السابق : كونتينتال أكتنجز لشافت

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتينتال ريفن دوتسلاند جي أم بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : فاهر ينوالدرشتراße ٩ ، ٣٠١٦٥ هانوفر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٣/٠٣

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨

رقم العلامة : ٣٣٦٩٣

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ١٠/١٠/٢٠٠٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٠٦/٠١ م

اسم المالك السابق : كونتينتال أكتنجزشافت

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتينتال ريفن دوتشلاند جي أم بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : فاهر ينوالدرشتراße ٩ ، ٣٠١٦٥ هانوفر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٣/٠٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ٣٤٧١١

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٩/٠٣/٢٠٠٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٢ في ١١/٠١ م ٢٠٠٥/١١/٠١

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروډکتس آس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز آس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٨٦٥

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٢/٠٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٠٩/٠٤ م

اسم المالك السابق : تشوبيستكس ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : تراي - سيكتور مانيجمنت ش.م.ل أوف شور

الجنسية والمهنة : لبنانيه - الصناعة والتجارة

العنوان : فرن الشباك مكرزل سنتر، شارع مرنوهرا ، الطابق الثاني ،

بيروت ، لبنان

جهة مشروع الاستغلال : بيروت ، لبنان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ٣٥١٤٦

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٠٣/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ٢٠٠٦/٠٧/١٥ م

اسم المالك السابق : فيليب موريis بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريis براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٣٥٥٩

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٣/٢٩

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٢ في ١١/٠١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينرينناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٣٧٠٨١

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٠٣/٢٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : كونتينتال أكتنجزلشافت

اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتينتال ريفن دوتسلاند جي أم بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : فاهر ينوالدرشتراße ٩ ، ٣٠١٦٥ هانوفر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٣/٠٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٣٧٢٢٢

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٧/٠٣/٢٦ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨١٩ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـسـ.ـاـ.

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ.

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : كـواـيـ جـيـنـرـيـنـاـوـدـ ٣ـ ،ـ نـيـوـ شـاـقـلـ ،ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ سـيـ أـتـشـ ،ـ سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ٥ـ مـ

---

رقم العلامة : ٣٩٥٨٦

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢ـ٠ـ٠ـ٧ـ/ـ٠ـ٥ـ/ـ٢ـ٢ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٨٢١ـ فيـ ١٥ـ/ـ٠ـ٨ـ/ـ٢ـ٠ـ٦ـ مـ

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـروـدـكـتـسـ اـسـ.ـاـ.

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ.

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : كـواـيـ جـيـنـرـيـنـاـوـدـ ٣ـ ،ـ نـيـوـ شـاـقـلـ ،ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ سـيـ أـتـشـ ،ـ سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ٥ـ مـ

رقم العلامة : ٤١٣٦٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٧/١٢/١١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٥ في ١٧/٠٣/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٤١٣٨٥

الفئة : ٠١

تاريخ التسجيل : م ٢٠١٠/٠٦/٢٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٥ في ١٥/٠٢/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠١٠/١٢/٢٢

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠١٢/٠٤/١٨

رقم العلامة : ٤١٣٨٦

الفئة : ١٧

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٠٦/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٥ في ١٥/٠٢/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا ، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤١٥٦٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٥ في ١٧/٠٣/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس ايه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٦٢٠

الفئة : ٠١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٨/٢٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ١٥/٠٢/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤٦٢١

الفئة : ١٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٨/٢٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ١٥/٠٢/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : بورياليس ايه/أس

اسم من انتقلت إليه الملكية : بورياليس ايه جي

الجنسية والمهنة : نمساوية - الصناعة والتجارة

العنوان : واجرامرشتراسه ١٧ - ١٩ ، ايه - ١٢٢٠ فيينا، النمسا

جهة مشروع الاستغلال : النمسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤١٨٥١

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٨/٠٤/١٣ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بـروـدـكتـس اـس . آ

اسم من انتقلـت إـلـيـه الـمـلكـيـة : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـراـنـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٤٤

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠٠٨/٠٤/١٣ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٨٤٨ـ فيـ ٢٠٠٧/١٠/٠١ـ مـ

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـروـدـكتـسـ اـسـ . آـ

اسم من انتقلـت إـلـيـه الـمـلكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـراـنـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ مـ

رقم العلامة : ٤٣١٠٢

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٣/٠٤/٢٠٠٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٣ في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٠٦/٢٠١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٤٣٤٧

الفئة : ٠٩

تاريخ التسجيل : ٢٣/٠٤/٢٠٠٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٣ في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : دايمون فوتوماركتنج ال بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دايمون كندا أكويزيشن يوال سي.

الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٠٠ بارك بليس ، ٦٦٦ بورارد ستريت ، فانکوفر ، بريتش

كولومبيا في ٦ سي ٢ زد ٧ ، كندا

جهة مشروع الاستقلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٠٥/١٠/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٨/٠٤/٢٠١٢ م

رقم العلامة : ٤٣٣٧٠

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٨/٠٤/٢٣

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٥٦ في ٢٠٠٨/٠٢/٠٢

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكـيـة : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـينـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ـ مـ

---

رقم العلامة : ٤٥٥٣٦

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٨٦٤ـ في ٢٠٠٨/٠٦/٠١ـ

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـينـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ـ مـ

رقم العلامة : ٤٦٧٣٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ١٥/٠٤/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينيريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٦٨١٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ في ٠١/٠٦/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينيريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٧٠٣٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠٧/١٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ١٥/٠٤/٢٠٠٨ م

اسم الملاك السابق : فيليب موريس برودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٧١٥٢

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ في ٠١/٠٦/٢٠٠٨ م

اسم الملاك السابق : فيليب موريس برودكتس اس. آ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٧٣١١

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٦٤ في ٢٠٠٨/٠٦/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بـروـدـكتـس اـسـ.ـآـ.

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ.

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٧٦٧٢

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠٠٩/٠٨/٠٤ م

رقم وتارـيـخـ الجـريـدةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـيلـ : ٨٨٢ـ فيـ ٢٠٠٩/٠٣/٠١ـ م

اسمـ المـالـكـ السـابـقـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ.ـآـ.

اسمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ.

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٧٦٧٣

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ م

رقم وتأریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٦٧ في ١٥/٠٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بـروـدـكتـس اـسـ.ـآـ.

اسم من انتقلت إليه الملكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ.

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٤٨٣٥٠

الفـئـةـ : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩ م

رقم وتأریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٨٦٧ـ فيـ ١٥ـ /ـ ٠٧ـ /ـ ٢٠٠٨ـ م

اسم المالك السابقـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـروـدـكتـسـ اـسـ.ـآـ.

اسم من انتقلت إليه الملكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ.

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٤٨٣٨٠

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٠٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كاريير كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيرسباشر سوتراك جي أم بي اتش آند كو.كي جي

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : هينكلشتراسه ٥، ٧١٢٧٢ رينجن، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٠٤/٠١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤٨٣٨١

الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٢/٠٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٠٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كاريير كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيرسباشر سوتراك جي أم بي اتش آند كو.كي جي

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : هينكلشتراسه ٥، ٧١٢٧٢ رينجن، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٠٤/٠١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤٨٩٣٠

الفئة : ٠٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : اكسون موبيل أويل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكسون موبيل كوربوريشن

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩٥٩ لاس كوليناس بوليفارد، ايرفونغ ، تكساس ٧٥٠٣٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية ٢٢٩٨

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٤/١٨ م

---

رقم العلامة : ٤٩٠٣٨

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر آل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناد ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٤/١٥ م

رقم العلامة : ٥١٣٦٣

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : م ٢٠٠٩/٠٧/٠٨

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٧٦ في ١٢/٠١/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس برانـدـزـأسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجنسية والمهنة : سويسـريـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ

العنوان : كواي جينـرـينـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهة مشروع الاستغلال : سويسـراـ

تاریخ انتقال الملكية : م ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاریخ التأشیر بالسجل : م ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٥١٦٦٤

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجـيل : م ٢٠٠٩/٠٨/٠٤

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٨١ في ١٥/٠٢/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس برانـدـزـأسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجنسية والمهنة : سويسـريـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ

العنوان : كواي جينـرـينـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهة مشروع الاستغلال : سويسـراـ

تاریخ انتقال الملكية : م ٢٠١١/٠٦/٢٠

تاریخ التأشیر بالسجل : م ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٥٥٨٠٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ١٥/٠٧/٢٠٠٩ م

اسم الملاك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٥٦٥٢٨

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ١٥/٠٧/٢٠٠٩ م

اسم الملاك السابق : فيليب موريس برودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٥٨٩١٠

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٠٧/٢٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٧ في ٢٠١٠/٠٣/١٥

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٥٩٩٤٦

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/١٠/٠٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١١ في ٢٠١٠/٠٥/١٥

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز أس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٥٩٩٤٧

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠١٠/١٠/٦ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المـالك السـابـق : فيـليب موـريـس بـروـدـكتـس اـسـ. آـ

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلكـيـةـ : فيـليب موـريـس بـراـنـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـروعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٥٩٩٤٨

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠١٠/١٠/٦ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المـالك السـابـقـ : فيـليب موـريـس بـروـدـكتـس اـسـ. آـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلكـيـةـ : فيـليب موـريـس بـراـنـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ .

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـواـيـ جـينـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـروعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٣٦٩٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندزأس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٣٨٦٧

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٢/٢٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندزأس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٤٣٥٢

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩

رقم وتاریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١١/١٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس برانـدـز اـس إـيه آـرـأـل .

الجنسـيـة والمهـنـة : سويسـرـية - الصـنـاعـة وـالـتجـارـة

العنـوان : كواي جـينـرـيناـودـ ٣ ، نـيـوـشـاـقـلـ ، ٢٠٠٠ سـيـأـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٦٤٣٥٣

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠١٢/٠٤/٠٩

رقم وتاریخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٩٥٠ في ٢٠١١/١١/١٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس برانـدـز اـس إـيه آـرـأـل .

الجنسـيـة والمهـنـة : سويسـرـية - الصـنـاعـة وـالـتجـارـة

العنـوان : كواي جـينـرـيناـودـ ٣ ، نـيـوـشـاـقـلـ ، ٢٠٠٠ سـيـأـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مشـروعـ الاستـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥

رقم العلامة : ٦٤٧٤٢

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٦٤٧٤٣

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٤٧٤٤

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ١٢/١١/٢٠١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٤٧٤٥

الفئة : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٥٠ في ١٢/١١/٢٠١١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروودكتس اس . آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيليب موريس براندز اس إيه آر إل .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، نيو شاتل ، ٢٠٠٠ سي أتش ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

رقم العلامة : ٦٥١٥١

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروـدكتـس اـس . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكـيـة : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـوـاـيـ جـيـنـرـيـنـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـفـالـلـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ـ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ـ مـ

---

رقم العلامة : ٦٥٨٨٥

الفئة : ٣٤

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٩٥٠ في ٢٠١١/١٢/١٢ـ مـ

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـروـدـكـتـسـ اـسـ . آـ

اسم من انتقلت إليه الملكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـورـيـسـ بـرـانـدـزـ أـسـ إـيـهـ آـرـ آـلـ .

الجنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : كـوـاـيـ جـيـنـرـيـنـاـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـتشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـفـالـلـ : سـوـيـسـراـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ـ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ـ مـ

رقم العلامة : ٦٥٨٨٦

الفئة : ٣٤

تاریخ التسجیل : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم وتأریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٩٥٠ في ٢٠١١/١١/١٢ م

اسم المالك السابق : فيليب موريـس بـروـدـكتـس اـسـ.ـاـ

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ.

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

---

رقم العلامة : ٦٥٨٨٧

الفئة : ٣٤

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠١٢/٠٤/٠٩ م

رقم وتأریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٩٥٠ في ٢٠١١/١١/١٢ م

اسم المالك السابق : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ.ـاـ

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ المـلـكـيـةـ : فيـلـيـبـ مـوـرـيـسـ بـرـانـدـزـ اـسـ إـيـهـ آـرـأـلـ.

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : كـواـيـ جـيـنـرـيـناـوـدـ ٣ـ ، نـيـوـ شـاتـلـ ، ٢٠٠٠ـ سـيـ أـنـشـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠١١/٠٦/٢٠ م

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٢/٠٤/١٥ م

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٠٩٧	هانيويل انترناشيوナル انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/٢٥
٦١٠١	شانيل	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/٢٥
٦١٢٢	اوبيل ايسيناتش جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٩
٦١٢٣	اوبيل ايسيناتش جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٩
٦١٢٤	اوبيل ايسيناتش جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/٩
٦١٣٣	ووسنغ تاير كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/١٥
٦١٣٦	ايفرغرين انترناشيوナル كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/١٥
٦١٣٧	ايفرغرين انترناشيوNAL كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/١٥
٦١٤٥	الشركة القطرية للمنظفات	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٠/١٩
٦٢١٧	أال أس نيتوركز كو، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/١٥
٦٢٥٠	دونلوبيلو ( ماليزيا ) اس دي ان ب اتش دي	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/١٦
٦٢٦٦	أيس هاردوير كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٢٣
٦٢٨٢	كينتاكى فرايد شيك انترناشيوナル هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٣	كينتاكى فرايد شيك انترناشيوナル هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٢٨٤	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٥	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٦	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٧	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٨	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٨٩	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٩٠	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٩١	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٩٢	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٩٤	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٢٩٥	كينتاكى فرايد شiken انترناشيونال هولدينغ ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١
٦٣١٥	ريتشاردسون - فيكس انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٤

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٣١٦	ارلا فوودز ام ب ا	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٤
٦٣١٧	ارلا فوودز ام ب ا	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٤
٦٣١٨	أوميغا اس آ (أوميغا ايه جي) (أوميغا ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٤
٦٣١٩	أوميغا اس آ (أوميغا ايه جي) (أوميغا ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٤
٦٣٣٥	هولدنج ارجو بارتيسيباشن (اش يوبى)	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٨
٦٣٤٠	كيمبرلي - كلارك وورلدوايد ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٨
٦٣٤١	كيمبرلي - كلارك وورلدوايد ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٨
٦٣٤٣	كيمبرلي - كلارك وورلدوايد ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٨
٦٣٥٩	كلاريون كو . ، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١٠
٦٣٧٧	وردبيرفكت كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١١
٦٣٨٥	بيبسيكو ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١٤
٦٣٨٦	بيبسيكو ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١٤
٦٣٨٧	بيبسيكو ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١٤
٦٣٨٨	بيبسيكو ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/١٤
٦٤٧٥	كيمبرلي - كلارك كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣
٦٤٧٦	يورك انترناشيونال كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣
٦٤٧٧	زارافو فيروالتنغ سجسيلشافت ام بي اش	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٤٨٤	لوريل جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣
٦٤٨٥	بيبا جي أم بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣
٦٤٨٦	بيبا جي أم بي اتش	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٣
٦٧٨١	فورد موتور كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٨٤	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٨٥	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٨٨	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٨٩	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٩٢	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧٠٩٣	ايف سان لوران	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٦/٢١
٧١٣٢	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧١٣٣	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧١٣٤	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧١٣٥	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧١٣٨	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧١٣٩	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٧/٤
٧٥٩١	مارس ، انكوربوريتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١٠/٢٧
١٧٤٣٨	شيرنج بلوف ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٣/٨
١٧٥١٥	مطعم الشرفة المكسيكي ش م م	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٣/١٧

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٣	شيرنج بلوف ليمند	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٨/٢١
٦٤	مؤسسة عمر علي بالشرف للتجارة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٣
٦٥	مؤسسة عمر علي بالشرف للتجارة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٣
٦٦	مؤسسة عمر علي بالشرف للتجارة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٣
٦٧	مؤسسة عمر علي بالشرف للتجارة	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/٢٣
٦٨	ورلد كيتشين إنك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١/١٥
٦٩	سيكو اييسون كابوشيكي (سيكو اييسون كوربوريشن)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٣/١٢
٧٠	ايفونيك ديفوسا جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢
٧١	ايفونيك ديفوسا جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢
٧٢	سوسيت أنونيم داس اوس منيرلز ديفين	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢
٧٣	جي ايه ام ليمند	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٧
٧٤	ستاندرد تشارترد بي ال سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٧٥	ستاندرد تشارترد بي ال سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٧٦	ستاندرد تشارترد بي ال سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٧٧	كومباني ديرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٧٨	كومباني ديرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٧٩	كومباني ديرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/١٣
٨٠	سامسونغ اليكترونيكس كو ليمند	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢٨

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٧٩٦٦	سامسونغ الاليكترونيكس كو ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢٨
٢٧٩٦٧	سامسونغ الاليكترونيكس كو ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٤/٢٨
٢٨١٢٩	بيرزدورف إ. جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٥/١٤
٢٨١٣٠	بيرزدورف إ. جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٥/١٤
٢٨١٥٨	بيرزدورف إ. جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٥/٢١
٢٨٤٢٦	ابيركرومبي آند فيتش يوروب اس أيه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٦/٢٩
٢٨٥٣٧	كومباني ديرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٢٨٥٣٨	كومباني ديرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٢٨٥٣٩	كومباني جيرفي دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٢٨٧٧١	انكل بنز ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٨/١٧
٢٨٧٧٢	انكل بنز ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٨/١٧
٢٩٠٧٣	مارس انكوربورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٩/٢٥
٢٩١٤٤	ان - اي . تي . كويوناستد اس . ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١٠/١٢
٢٩٢١٥	مارس انكوربورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١٠/١٩
٢٩٣١٣	مارس انكوربورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١١/٤
٢٩٣٦٧	مارس انكونبورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١١/١٢
٢٩٣٦٨	مارس انكونبورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١١/١٢
٢٩٣٦٩	مارس انكونبورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١١/١٣
٢٩٣٧٠	مارس انكونبورايت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/١١/١٣

**بي دي أو جواد حبيب ش.م.م - محاسبون قانونيون**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للبروبانٌت ش.م.م**

يعلن بي دي أو جواد حبيب ش.م.م - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للبروبانٌت ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٧٢٤٦ وفقاً لقرار المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٠ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**بناء الشاطئ الأولى - طريق رقم : ٢٦٠١ - شاطئ القرم**

**جناح رقم ٦٠٢/٦٠١ - ص.ب : ١١٧٦ ر.ب : ١١٢ روبي**

**هاتف رقم : ٢٤٦٩٥١٠٠ - فاكس رقم : ٢٤٦٤٩٠٣٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**موريسون مسقط ش.م.م - محاسبون قانونيون**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أويلمان انترناشيونال ش.م.م**

يعلن موريسون مسقط ش.م.م - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة أويلمان انترناشيونال ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط بالرقم ١٠٦٠٦٦٨ عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

**المصفي**